

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس المدخل لقانون المؤسسات المالية

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر - تخصص مؤسسات مالية

سنوات:

2023-2019

من إعداد الدكتورة: عماروش سميرة

مقدمة

يعتبر النمو الاقتصادي من أسمى الأهداف التي تسعى لتحقيقها السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم، وللوصول إليه يجب توافر عدد من الشروط والمتطلبات، ويكون على رأسها توفير نظام مالي متطور يتمتع بالفعالية والكفاءة، فيكون قادرا على خلق الموارد المالية وتحويل رؤوس الأموال السائلة إلى استثمارات إنتاجية تخلق في حد ذاتها تراكما للأرباح التي تعد مصدرا للسيولة، للدفع بالنمو الاقتصادي.

وتعد المؤسسات المالية واحدا من أهم الميكانيزمات التي تساعد على تحقيق هذه المهام، فهي لازمة في أي نظام مالي متطور، ناهيك عن الدور الذي تلعبه في حياة الفرد والجماعات، حيث تمارس وظائف مختلفة تحت ما يعرف بالوساطة المالية بين المدخرين والمنفقين.

وبالنظر إلى هذه الطبيعة التي تتميز بها المؤسسات المالية، فقد تعددت أهدافها ووظائفها وكذلك أنواعها.

سنحاول من خلال مقياس المدخل إلى المؤسسات المالية التطرق لأهم الجوانب القانونية لهذا النوع من المؤسسات، مع التركيز على إعطاء فكرة عن نشأتها والمقصود بها، ثم التطرق لوظائفها وأهدافها، وإحصاء أنواعها مع التفصيل في أهمها، بحيث نتطرق لأهم أنواع البنوك ثم شركات التأمين، وصولا إلى البورصة، كما سنحاول شرح أسس عملها وإدارتها، وذلك من خلال المحاور التالية:

الفصل الأول: نشأة ومفهوم المؤسسات المالية

أولا: نشأة المؤسسات المالية كمفهوم مرتبط بعدد من المفاهيم الاقتصادية

ثانيا: المقصود بالمؤسسات المالية ووظائفها

الفصل الثاني: أنواع المؤسسات المالية

أولاً: التصنيفات الثلاثة للمؤسسات المالية ثانياً: البورصة

ثانياً: الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية

الفصل الثالث: بعض نماذج المؤسسات المالية

أولاً: البنوك

ثانياً: شركات التأمين

ثالثاً: البورصة

الفصل الأول: نشأة ومفهوم المؤسسات المالية

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض لنشأة المؤسسات المالية كمفهوم مرتبط بعدد من المفاهيم الاقتصادية، ثم تحديد مفهومها عن طريق تعريفها وتوضيح طبيعتها، وأخيرا أهدافها من خلال التقسيمات التالية:

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية كمفهوم مرتبط بعدد من المفاهيم الاقتصادية

من خلال هذا المبحث، سنحاول الوصول إلى تحديد نشأة المؤسسات المالية انطلاقا من توضيح علاقتها بعدد من المفاهيم الاقتصادية، كما يلي:

المطلب الأول: النظام المالي

تعد المؤسسات المالية واحدا من الأسس التي يركز عليها النظام المالي لأي دولة، بحيث يرتبط تطوره بتطورها وتنوع وظائفها، ويعرف النظام المالي عدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: " النظام المالي مجموعة المؤسسات والأسواق المالية التي يتم من خلالها انتقال الأموال من المدخرين إلى المستثمرين أو من المقرضين إلى المقترضين من خلال كافة الآليات التي تضمن تبادل وحياسة الأصول والأدوات المالية " ¹.

¹ سعيد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، مكتبة أم القرى، مصر، 2001، ص 02.

Robert Gordon, Macroeconomics, 8th éd, MC, Graw, Hill, 1991 ; p 440

¹ راجع:

التعريف الثاني: " كيان يتكون من مجموعة العناصر التي تعمل على أداء مجموعة من الوظائف التي يأتي في مقدمتها نقل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز"¹.

ومن التعريفين السابقين نستنتج أن النظام المالي في أي دولة هو عبارة عن مجموعة من الوحدات المدخرة والوحدات المستثمرة. أما عن موقع المؤسسات المالية من هذا النظام فهو الوساطة، حيث تتوسط المؤسسات المالية بين النوعين من الوحدات.

المطلب الثاني: وحدات المقرضين - المدخرين ووحدات المقترضين المنفقين
نتطرق لأهمها كما يلي:

الفرع الأول: الوحدات الاستهلاكية (العائلات)

يقصد بالوحدات الاستهلاكية هنا القطاع العائلي، حيث يعد هذا الأخير حسب بعض المختصين من أهم مصادر الادخار من جهة²، ومن جهة أخرى يعد وحدة مقترضة بامتياز لأنه ينفق من دخله على ما يحتاجه من سلع وخدمات، بينما يقترض لتمويل استهلاكه من السلع الدائمة مثل الأثاث والسيارات، ... الخ.

يمكن ان يتحول القطاع العائلي المالي إلى وحدة مستثمرة بامتياز، عندما تستخدم المبالغ التي يحصل عليها بالاقتراض أو بالادخار في مشاريع إنتاجية تنتج أرباحا سائلة.

² بن قبيلة زين الدين، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 21.

الفرع الثاني: القطاع الحكومي

مبدئياً تقسم ميزانية الحكومة إلى إيرادات ونفقات، وتساهم الحكومة في النظام المالي من خلال تنوع أنشطتها في الإقراض والاقتراض، وذلك انطلاقاً من الميزانية العامة، حيث تدخر الحكومة عندما تحقق فائضاً، وتستثمر في الأصول المالية كألسهم والسندات. وعند وجود عجز تلجأ إلى الاقتراض بإصدار أوراق مالية في الأسواق المالية أو الاقتراض من مصادر داخلية أو خارجية¹.

الفرع الثالث: الوحدات الإنتاجية (مؤسسات الأعمال)

تعتبر أيضاً من مصادر الادخار، ولكن ليس بالأهمية التي يملكها القطاع العائلي، كما تحتاج إلى مصادر مالية لتمويل استثمارات في المشاريع الاستثمارية، وتمويل مشترياتها من المواد الأولية التي تحتاجها في العمليات الإنتاجية.

المبحث الثاني: المقصود بالمؤسسات المالية ووظائفها

تتمتع المؤسسات المالية بأهمية كبيرة في اقتصادات الدول وفي حياة الأفراد، وتعتبر وسيطاً مالياً بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، وهي تقوم في هذا الخصوص بعدد من الوظائف. سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء فكرة عن المقصود بالمؤسسات المالية، والتطرق لأهم وظائفها، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية وأهميتها

نتطرق أولاً لتعريف المؤسسات المالية، ثم لأهميتها كما يلي:

¹المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

في هذا الإطار، سندرج عددا من التعريفات الفقهية:

التعريف الأول: " المؤسسات المالية هي وسيط مالي يتم من خلاله توجيه الأموال من المقرضين إلى المقترضين وتعبئة الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد بهدف تقديم القروض والاستثمارات".¹

التعريف الثاني: " المؤسسات المالية هي شركات أعمال، تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير (أسهم، أو سندات، أو قروض)، بدلا من الأصول المادية كالمباني والأجهزة والمواد الأولية، كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح قروضا للعملاء، أو تشتري وتستهتمر في الأوراق المالية المطروحة في سوق المال".²

التعريف الثالث: " المؤسسات المالية هي المؤسسات الوسيطة التي تقوم بالوساطة بين من تزيد دخولهم على إنفاقهم، وبين من يرغب بأن ينفق أكثر من دخله، من خلال تحويله النقود من مستخدم لآخر".³

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن المؤسسات المالية في مفهومها تتعلق بمفهوم الوساطة المالية بصفة عامة، بحيث تعتبر مؤسسة مالية كل مؤسسة تمارس وظيفة تجميع المدخرات ثم إعادة استثمارها لصالح وحدات اقتصادية مختلفة، ويكون ذلك من خلال حصولها على أموال عن طريق خلق طلب دين عل نفسها (في صورة ودائع ادخارية مثلا)،

¹ سلسبيل بن سماعيل، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص 13.

² عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياصة، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 12.

³ أ.م.د. بشير علوان حمد، "دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد المعولم"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الرابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، 2012، ص 188.

ثم العمل على إقراضها إلى الجمهور، أو قيامها باستثمار هذه الأموال المدخرة من خلال شراء أدوات استثمارية¹.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات المالية

انطلاقاً من أن الوظيفة الرئيسية التي يعمل النظام المالي على تحقيقها هي تحريك الأموال، فإنه لا يمكنه تحقيق هذا الهدف إلا بواسطة المؤسسات المالية التي يقوم عليها، وهنا تبدو أهمية الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة، حيث تضمن نقل الأموال وتحويلها بطريقة سهلة واحترافية عن طريق ما يعرف بـ "التمويل غير المباشر".

ويقصد بالتمويل غير المباشر، تدخل الوسطاء الماليين وعلى رأسهم المؤسسات المالية عن طريق ممارسة نظام التمويل غير المباشر، لتنظيم العلاقة بين من لديهم فائض في الأموال (المدخرات)، ومن هم بحاجة على هذه الأموال (أصحاب العجز).

وبذلك تشارك هذه المؤسسات في تسهيل الالتقاء المرن بين وحدات الفائض ووحدات العجز².

وبعد عمل البنوك من أهم الأمثلة على هذا النوع من التمويل، إذ يلجأ إليها العملاء لفتح حسابات جارية أو حسابات ودائع لأجل، بالنظر لما توفره من أمان وسيولة، بحيث يطمئن العميل على أصوله ويضمن السيولة التي يحتاجها في الأجل المحدد.³

وبذلك تساهم المؤسسات المالية في خلق آلية مركزية عن طريق أسلوب التمويل غير المباشر من خلالها تضمن للمتعاملين تجنب المخاطر المتعددة الناتجة عن نظام التمويل

¹بن قبيلة زين الدين، المرجع السابق، ص37

²بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 68.

³Gilbert koening, Analyse monétaire et financière, centre national d'Enseignement à distance, Edition Economica, 2000, Paris, p02.

المباشر الذي يتمثل في العلاقة المباشرة بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي¹.

ومن بين أهم هذه المخاطر، نجد صعوبة التمكن من الاتفاق بين الطرف صاحب الفائض والطرف صاحب العجز حول أساسيات المعاملة بينهما، من حيث التوقيت الملائم والمبلغ المطلوب، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن عجز المقرض (صاحب الفائض) عن توقع الأخطار المحتملة، مما قد يؤثر على عملية التوظيف الجيد للأموال.

وعموما نلخص أهمية المؤسسات المالية في النقاط التالية:

أولاً: بالنسبة لأصحاب الفائض المالي

تحقق الوساطة بالنسبة لهذا النوع من الفئات عددا من الفوائد، من أهمها:

1. توفر المؤسسات المالية لأصحاب الفائض المالي الجهد والوقت الذين يمكن أن يضيعا منهم في البحث عن أصحاب العجز المالي أو المقترضين.
2. توفر المؤسسات المالية للمتعاملين معها من أصحاب الفائض، الأمان والمصداقية، ليس في حجم السيولة التي توفرها للأفراد فقط، ولكن من ناحية الحماية القانونية الممنوحة في هذا الإطار لأموال المودعين، على العكس من العلاقة في عملية التمويل المباشر.
3. يمكن للمؤسسات المالية أن تجنب المتعاملين معها مخاطر عدم التسديد بسبب المركز القوي الذي تتمتع به، فهي على استعداد دائما لتنفيذ التزاماتها في مواجهة المودعين لديها، على العكس من الوضع في حالة التمويل المباشر.

¹بن قبيلة زين الدين، المرجع السابق، ص 43، 44.

ثانيا: بالنسبة لأصحاب العجز

تعود المؤسسات المالية بعدد من الفوائد على أصحاب العجز (المقترضين)، منها:

1- توفير السيولة الدائمة والمتواصلة لأصحاب العجز المالي وفقا لاحتياجاتهم، بالنظر لما تتوفر عليه من أموال ضخمة مصدرها الرئيسي الودائع لأجل.

2- تسهل المؤسسات المالية على أصحاب العجز الوقت والجهد في البحث عن أصحاب الفائض المالي، لأنها حلقة الربط بين الفئتين.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسات المالية

تؤدي عددا من الوظائف التي تدخل في إطار مهمتها الرئيسية في ممارسة الوساطة المالية ونذكر منها:

الفرع الأول: تقديم المعلومات اللازمة

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في إرشاد المتعاملين معها، خصوصا أولئك الذين يجهلون التعامل في الأوراق المالية، وذلك عن طريق تمكينهم من المعلومات حول هذه الأدوات المالية.

وتمارس المؤسسات المالية وظيفتها في منح المعلومات المالية اللازمة عن طريق استعانتها بخبراء في مجال التحليل المالي، وهو ما لا يمكن للمدخر العادي القيام به بإمكانياته المحدودة.

وبذلك تضمن الوصول إلى قرارات موفقة لأبعد الحدود، بحيث تعتبر آراء الخبراء الماليين الذين تعتمد عليهم بمثابة دراسات استشرافية في هذا المجال.

الفرع الثاني: توجيه الادخار نحو الاستثمار

بحيث تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين عن طريق منحهم القروض اللازمة لمشترياتهم، بواسطة عرضها للأموال على من يحتاجها، ويريد استثمارها في مشاريع إنتاجية وخدمية لمصلحة المجتمع، أو قد تلجأ هي بذاتها إلى الاستثمار لهذه الأموال عن طريق دخولها أسواق النقد والمال.

الفرع الثالث: التأمين ضد الحوادث

وفي هذا الإطار تعمل بعض المؤسسات المالية كشركات التأمين، التي تمارس أنشطتها ضد المخاطر المتنوعة، حيث تحصي الأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات وتقوم بالتعويض عليها عندما تتحقق الحوادث، مقابل مساهماتهم التي يقدمونها لها.

الفصل الثاني: أنواع المؤسسات المالية

كانت التصنيفات القديمة للمؤسسات المالية تركز على تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: الوسطاء النقديون، الوسطاء غير النقديون، ولكن مع التطور الحاصل في أواخر القرن العشرين حسب اختصاصات هذه المؤسسات أصبحت تصنف إلى نوعين: مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية، في حين ظهرت هناك اتجاهات حديثة لهذه المؤسسات¹، وعليه سنحاول في البداية إعطاء فكرة عن كل نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة، ثم بعد ذلك التفصيل في البعض من المؤسسات الداخلة تحت هذه الأنواع كالتالي:

المبحث الأول: التصنيفات الثلاثة للمؤسسات المالية

تبعاً لما سبق الذكر، سنقسم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، بعدد الأنواع الثلاثة السابق ذكرها:

المطلب الأول: المؤسسات المالية الودائعية (مؤسسات الإيداع)

تعرف المؤسسات الودائعية على أنها مؤسسات مالية تقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات وتلعب دوراً أساسياً في عرض النقد لقدرتها على خلق الودائع.² وتتركز استثماراتها في سوق النقود بسبب حاجتها المتواصلة إلى السيولة اللازمة لتعويض الودائع التي تسحب منها، كما تقوم بالاستثمار في الأوراق المالية. ومن أهم أنواعها:

¹ بن عزوز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

² توماس ماير، جيمس إسدوستيري، ترجمة: أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، 2002، ص

البنوك التجارية، مؤسسات الادخار والإقراض، بنوك الادخار، واتحادات الائتمان (بنوك اتحادات العاملين).

وفيما يلي شرح لهذه الأنواع:

الفرع الأول: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية مؤسسات وساطة بين المودعين والمقترضين، حيث تقدم نوعين من الخدمات المصرفية وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة، كما تدخل البنوك التجارية البورصة لشراء الأوراق المالية وبيعها، وستكون لنا عودة بالشرح المفصل للبنوك التجارية ودورها في الأجزاء اللاحقة من هذه المحاضرات.

الفرع الثاني: مؤسسات الادخار والإقراض

تختص في ما يعرف بالادخار الشخصي، حيث تحصل على مواردها من الودائع الادخارية في مقابل شهادات ادخار تقدمها للمودعين لديها، كما تستثمر في الأدوات المالية طويلة الأجل، وتركز قروضها في مجال السكن.¹

الفرع الثالث: بنوك الادخار

وهي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مؤسسات الادخار والإقراض من حيث كونها تحصل على مواردها من الودائع الادخارية في مقابل شهادات إيداع، ومن حيث كونها تستخدم هذه الودائع كقروض عقارية، لكنها تختلف عنها من حيث هيكلتها، حيث تأخذ شكل تعاونيات يملكها المودعون، لذلك لطالما شكلت الملجأ الوحيد للفئات ذوي الدخل المنخفض والمدخرات البسيطة، لكنها تطورت بحيث أصبح بإمكانها منح قروض استهلاكية خارج رهون السكن.²

¹ بن قبلية زين الدين، المرجع السابق، ص 39.

² بن عزوز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الرابع: اتحادات الائتمان

وهي مؤسسات مالية صغيرة، يكونها العاملون في قطاع معين، وتحصل على مواردها من ودائع الأعضاء فيها الذين غالبا ما يشكلون فئة اجتماعية معينة، مثل اتحاد الائتمان لاتحاد العمال، اتحاد الائتمان للعمال في المناجم،.....الخ، ومع الوقت أصبحت تقدم بالإضافة إلى القروض الاستهلاكية لفئاتها، رهونا على السكن أو قروضا عقارية. وتعد اتحادات الائتمان أصغر أنواع المؤسسات الوداعية، لكنها الأكثر نموا، ففي عام 1994 كانت أصولها قد بلغت أربع مرات وتصف ما كانت عليه في عام 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير الوداعية (مؤسسات الادخار التعاقدية)

هي مؤسسات مالية تحصل على مواردها على فترات ثابتة وعلى أسس تعاقدية بحيث تقدم أنواعا من الخدمات المالية، لكنها لا تتلقى الودائع، وهذا هو الفرق الجوهرى بينها وبين المؤسسات المالية الوداعية، ومن أهمها: شركات التأمين صناديق الاستثمار، صناديق معاشات التقاعد. وفيما يلي شرح لهذه الأنواع:

الفرع الأول: شركات التأمين

وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم في صورة أقساط، لتعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين. ، وتتخصص وظيفتها الرئيسية في تأمين الأفراد ضد أخطار معينة، لكنها تمارس إلى جانب ذلك وظيفة الوساطة المالية كواحدة من أهم المؤسسات المالية.

¹ المرجع نفسه، ص 87.

وعموما تتنوع اختصاصات شركات التأمين بحسب تنوع خدماتها: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحرائق، التأمين الخاص بالعلاج والتأمين البحري.¹ وستكون لنا عودة للتفصيل في مفهوم شركات التأمين كمؤسسات مالية ناشطة في الأجزاء اللاحقة من هذه المحاضرات إن شاء الله.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار

تعرف صناديق الاستثمار بأنها سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات تم شرائها من قبل مجموعة من المستثمرين، وتتم إدارتها من طرف أشخاص متخصصين في مجال إدارة، أو تنظيم الاستثمارات كما قد تقوم بتأسيسها شركات متخصصة أو بنوك تجارية أيضا وتديرها بنفسها.²

وعموما، يمكن تعريف صناديق الاستثمار على أنها:

"إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي التي قد تتخذ شكل شركة المساهمة أو الوحدة التنظيمية المستقلة بدخل الجهة المنشئة لها (شركة / بنك مثلا)، وهي تعمل كوعاء مالي لجمع الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يحصلون عليها، ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون محترفون في سبيل زيادة العائد وتقليل المخاطر، وتوفير السيولة وتحقيق باقي أهداف الصندوق".³

¹ جمال جويدان الجمل، دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 40.

² بن عزوز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 88.

³ محمد عنتر احمد، الإدارة المالية والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 24-29.

الفرع الثالث: صناديق معاشات التقاعد

وهي مؤسسات مالية غير ودائعية، تحصل على مواردها من أقساط معاشات التقاعد التي تدفع لها من رواتب العمال في مقابل توفير قيمة مالية ثابتة للعامل عند تقاعده تعوضه عن الأجر الذي كان يتقاضاه عندما كان ممارسا للعمل.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية

يقصد بالاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية، ظهور اتجاهات معاصرة تبرز أشكالاً جديدة للمؤسسات المالية تتداخل بين النوعين السابقين (الودائعية وغير الودائعية)، حيث تظهر مؤسسات مالية شاملة النشاط، بعيداً عن الفارق الجوهرى الذي كان يميز بين النوعين الأولين وهو أن أحدهما يقبل الودائع، في حين لا يقبلها النوع الآخر. وسنبرز في الآتي ثلاث ملامح رئيسية لظهور الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية:

المطلب الأول: النزعة المتزايدة نحو الاندماج

يعتبر الاندماج واحداً من أهم مظاهر العولمة، ويظهر في أحسن صورته في الاندماج المصرفي، حيث يندمج عدد من البنوك حتى يتمكن من القدرة على ممارسة التوسع مختلف وظائف الوساطة المالية بشكلها الموسع.

ولا يقتصر الاندماج المصرفي على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية داخل نطاق الدولة الواحدة، بل أصبح يشمل الاندماج المصرفي بين بنك ومؤسسات مصرفية من دولتين مختلفتين حيث تعدى المجال المحلى إلى المجال الدولي، وكمثال على ذلك ما أعلن عنه في عام 1998 عن اندماج بنكي بين بنك دوستير الألماني وبنك سانكرز الأمريكي، وقد بلغت قيمة هذه الصفقة 9.2 مليار دولار.¹

ونلاحظ أن ظاهرة الاندماج المصرفي تتزايد بشكل كبيراً بسبب عاملين اثنين:

¹ عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 152.

أولهما: ظهور اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التابعة لاتفاقية التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث أن الانضمام إلى هذه المنظمة وتطبيق بنود هذه الاتفاقية، ساهم في زيادة حدة المنافسة في الأسواق العالمية، مما استلزم ظهور ما يعرف بالكيانات المصرفية العملاقة.

حيث تندمج البنوك لتكتسب القدرة على الصمود أمام المنافسة العالمية.

ثانيهما: الشروط الدقيقة التي وضعتها اتفاقية بازل 1 و بازل 2، حول معيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8 % من قيمة الالتزامات المصرفية لأي بنك، وهو ما دفع بالعديد من البنوك الصغيرة للجوء إلى الاندماج المصرفي حتى تكتسب القدرة على الاستثمار في السوق المصرفية العالمية.

المطلب الثاني: ظهور الشركات القابضة للمصارف

يقصد بالشركة القابضة Holding Société: "شركات تملك كل أو معظم أو أكثر من 50 % من أسهم الشركات المساهمة الأخرى التابعة لها. وتعرف على أنها: "الشركة التي تمتلك أسهما أو حصصا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة". كما وضح معناها قانون الشركات الانجليزي حين ذكر أن الشركة تعد قابضة لأخرى إن كانت هذه الأخيرة تابعة لها، وتتحقق التبعية عندما تكون عضوا فيها وتتحكم في تكوين مجلس إدارتها أو تملك أكثر من نصف القيمة الإسمية لرأسمالها، أو إذا كانت الشركة تابعة لشركة أخرى، وهي بذاتها تابعة لشركة قابضة أخرى".¹

¹ قانون الشركات الانجليزي لعام 1948، المادة 14/154، نقلا عن:

جميلة مدور، الشركة القابضة: قواعد المشاركة وضابط المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2018-2019، ص 16

أما الشركة القابضة للمصارف، فعبارة عن تنظيم إداري يسمح بالهيمنة على رأس مال أكثر من مصرف، وبالإضافة إلى سيطرتها على نشاط الوساطة المالية المصرفية، أصبحت تعمل كذلك في إطار الوساطة المالية غير المصرفية (كالتأمين والاستشارة المالية....الخ).

المطلب الثالث: تنوع أنشطة الوساطة المالية للمصارف كوجه من أوجه الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية

عندما ظهرت البنوك التجارية في صورتها التقليدية كانت تمارس نشاطها التقليدي في قبول الودائع على اختلاف أنواعها، وتقديم القروض قصيرة الأجل، وكانت تركز على التعامل في الجانب الائتماني الذي يضمن لها أكثر حجم ممكن من السيولة وأقل نسبة ممكنة من المخاطر.

وظلت على هذه الحال، إلا أنها في السنوات الأخيرة، غيرت من نشاطاتها التقليدية لتدخل عالم الاستثمار طويل الأجل، حيث أصبحت تتعامل في أدوات الاستثمار والأوراق المالية طويلة الأجل.

وابتداء من عام 1999، أصبحت معظم المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية تمارس وظائف الوساطة المالية المختلفة بعيدا عن نشاطها المصرفي التقليدي، كما انتشرت معها الشركات المالية القابضة للمصارف، ونجد أن 19 مصرفا من بين عشرين مصرف الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، أخذ شكل الشركات المالية القابضة.¹

¹ بن عزوز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثالث: بعض نماذج المؤسسات المالية

بعد أن تعرفنا على التصنيفات الرئيسية للمؤسسات المالية، وإعطائنا بعض الأمثلة التي تدخل في هذه التصنيفات، سنحاول من خلال مضمون هذا الفصل، التطرق بنوع من التفصيل لبعض النماذج الواقعية التي تدخل في إطار هذه التصنيفات وذلك بالتركيز على ثلاثة نماذج رئيسية من المؤسسات المالية وهي:

- البنوك باعتبارها أفضل مثال عن المؤسسات المالية الوداعية.
- شركات التأمين كمثال واضح عن المؤسسات المالية غير الوداعية.
- البورصة باعتبارها مؤسسة مالية وسوق مال تلتقي فيه هذه المؤسسات.

المبحث الأول: البنوك كمثال على المؤسسات الوداعية

سنحاول من خلال هذا المبحث، إعطاء فكرة مختصرة عن البنوك باعتبارها من أهم مؤسسات الوساطة المالية في أي نظام مالي، وذلك من خلال التركيز على نشأتها وتطورها، تعريف البنوك وأنواعها وأخيرا نعطي فكرة عن البنوك الجزائرية ونشاطها في مجال الوساطة المالية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها

تشير المعلومات التاريخية إلى أن ظهور البنوك والعمل المصرفي بصفة عامة يعود لفترة ما قبل الميلاد، وبالضبط في عهد الحضارة البابلية التي فيها عدد من المؤسسات

المصرفية وكانت تتولى عمليات السحب والإيداع¹، كما عرف الإغريق العمل المصرفي من خلال ممارستهم لمختلف العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، وحفظ الودائع ومنح القروض.

وترجع نشأة البنوك التجارية بفكرتها المعاصرة إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما قام التجار والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل منحهم إيصالات وشهادات إيداع بمبالغ الودائع المقبولة.

وتبعاً لذلك أصبح البنك وهو المكان الذي يمارس فيه الصراف وظيفته، يعتمد إلى دفع فوائد لأصحاب الودائع بهدف تشجيعهم على الإيداع، ولم يعد الهدف من عملية الإيداع المحافظة على الوديعة فقط، بل الحصول على فائدة.

وبذلك تطور نشاط البنك عن طريق قبوله للودائع ودفعه للفوائد، وتقديمه للقروض بناء على الودائع التي يتلقاها في مقابل فوائد يحصل عليها أيضاً.

وقد تأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ثم في عام 1609 فأسند بنك أمستردام، وكان من أهم وظائفه حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، لكنه فشل في المحافظة على ثقة الأفراد، وتوقف عن الدفع وأغلق أبوابه عام 1819.²

ومع بدايات القرن الثامن عشر، ازداد عدد البنوك تدريجياً، وكانت في معظمها في شكل مؤسسات يملكها أفراد وعائلات، وتوسعت في وظائفها بين منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.....الخ.

وكان أساس القوانين السائدة هو حماية المودعين، ففي حال الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب البنوك، ولتجنب ذلك تم تعديل القوانين على نحو يسمح بإنشاء

¹ د. شعبان فرج، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 07.

² بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 06.

بنوك في صورة شركات مساهمة، بمعنى بنوك ضخمة تتماشى مع متطلبات الثورة الصناعية، وهكذا أنشأت البنوك الكبيرة التي بدورها أنشأت فروعاً لها.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت حركة تركيز البنوك (Concentration des banques) وذلك بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك عن طريق ما يعرف بالاندماج (fusion)، أو عن طريق الشركات القابضة (Holding)، وهكذا زال العديد من البنوك الصغيرة.

المطلب الثاني: تعريف البنوك وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث جزئيات كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البنوك

يرى المختصون أنه بالنظر إلى الطبيعة التي تتميز بها البنوك من حيث كونها مؤسسات تتخصص في عمليات محددة، فإن ذلك يجعل من الصعب إعطائها تعريفاً واحداً وجامعاً، وعليه سنحاول التركيز على عدد من التعريفات التي نجدتها أقرب لتوضيح المقصود بالبنوك من الناحية الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص.

- إن أصل كلمة بنك يعود إلى كلمة " بانكو Banco" الإيطالية، والتي يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، وكان ذلك في البداية، فيما بعد أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها العملة، ثم المكان الذي توضع فيه هذه المنضدة ليتم المتاجرة بالنقود.

كما يطلق على البنك كلمة " مصرف" وهو مأخوذ من الصرف، بمعنى المكان الذي يتم فيه صرف النقود وتبديلها.¹

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 24.

- كما يعرف البنك على أنه: " منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد
توظيف المال وإعداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل.¹

- كما يعرف البنك أنه: " مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل
كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة
وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها".²

- وعلى أنه: " منشأة تصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة
الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو
استثمارها في أوراق مالية محددة.³

ومن مختلف التعريفات السابقة للبنوك، يمكن الوصول إلى نتيجة هي اتساع نطاق
العمليات التي تمارسها البنوك عامة، حيث لم تعد تقتصر في نشاطها على القيام بعمليات
الائتمان القصير الأجل كتلقي الودائع من الأفراد والمشروعات وتقديم قروض قصيرة الأجل،
وإنما أيضا الدخول إلى عالم الاستثمار المالي، وأبعد من ذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبنوك في التشريع الجزائري

اعتبرت مختلف التشريعات في العالم البنوك، مؤسسات مالية تنشط في إطار ما يعرف
بالوساطة المالية تماما كأى مؤسسة مالية عادية، بحيث لا تقتصر وظائفها على تلقي
الودائع من الجمهور ومنح القروض، بل تتعداها إلى ممارسة الوساطة والاستثمار في الأوراق
المالية المختلفة.

في حين نجد المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال ثلاث
نواحي كما يلي:

¹ محمد باوني، " العمل المصرفي وحكمه الشرعي"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد 16 ديسمبر 2001،
جامعة منتوري، قسنطينة، ص 130.

² زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 08.

³ شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث الوظائف

كان المشرع الجزائري يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في صورة شركة مساهمة، ولكنه سمح على سبيل الاستثناء أن تتخذ هذه الأخيرة شكل تعاقدية في حال وافق على ذلك مجلس النقد والقرض طبقاً لما جاء في نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى¹ والتي جاء فيها: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية".

ويمكن القول أنه حافظ على نفس التوجه في إطار نص القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي²، حيث جاء في نص المادة 91 منه: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية». في حين وسع من الأشكال المسموحة في حال تأسيس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف، فسمح بتأسيسها في شكل شركات ذات أسهم أو شركات مساهمة بسيطة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة.³

لكننا نجد من جانب آخر أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنك والمؤسسة المالية من خلال الوظائف التي يناط لكل واحد منهما أدائها، وهو ما سنوضحه في الآتي ذكره:

1/ ورد في نص المادة 72 من الأمر 03-11 السابق الذكر الملغى: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعلاقات الآتية:....توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتسابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها.....".

¹ الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية العدد 52، صادر في 27 غشت 2003 (ملغى).

² قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، موافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

³ نص المادة 2/91 من نفس القانون.

وبنفس المبدأ سار المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 حيث سمح للبنوك والمؤسسات المالية بتوسيع نشاطاتها تماشيا مع التطورات الحاصلة في النشاط المصرفي على المستوى الإقليمي والدولي، بحيث يمكنها التعامل في القيم المنقولة وكل منتج مالي بالاكتتاب أو الشراء أو البيع...

ثم نجده في نص المادة 70 من الأمر 03-11 الملغى، يصرح: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".

بينما جاء في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي الجديد: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون".

وفي مقارنة بسيطة بين نصي القانونين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن الوظائف المذكورة في نصوص المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 الملغى والتي منحها المشرع الجزائري -على سبيل الخصوصية- للبنوك دون المؤسسات المالية، هي نفسها الوظائف التي خص بها المشرع البنوك دونها عن المؤسسات المالية في نص القانون الجديد رقم 23-09، بموجب نصوص المواد 68، و 76 منه، ويتعلق الأمر بتلقي الودائع من الجمهور وعمليات القروض وكذلك التعامل في وسائل الدفع.
- أشار القانون النقدي والمصرفي الجديد لوظيفة إضافية يفترض أنه خص بها البنوك دون المؤسسات المالية في الجزائر، ويتعلق الأمر بعمليات الصيرفة الإسلامية.
- إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 1/72 المذكور أعلاه، وهنا نطرح السؤال التالي: هل ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الأخير هي حكر على البنوك فقط كما يفهم من نص المادة 75: "البنوك مخولة دون سواها....."، أم أنه يمكن للمؤسسات المالية ممارستها هي الأخرى، وهذا انطلاقا من نص المادة 1/72 السابق الذكر؟.

- وانطلاقا من النصوص الثلاثة السابقة (المواد 70-71 و 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد المتعلق بالقرض الملغى، والمواد 68، 70 و72، 76 من نص

القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مفادها، أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال الوظائف التي يمكن لكل واحدة منها القيام بها، بحيث جعل من البنوك مؤسسات نقدية، تقبل الودائع وتمنح القروض، كما نجد نشاطها يمتد ليتوسع أكثر، بحيث تمارس وظائف أخرى للوساطة المالية كالاستثمار في القيم المنقولة وهي تلتقي مع المؤسسات المالية في هذه الوظائف الأخيرة.

لكن بالمقابل، منع المشرع الجزائري هذه المؤسسات من ممارسة وظائف البنوك الأخرى والمتمثلة أساسا في قبول الودائع وإدارة وسائل الدفع المختلفة. أما عن عمليات الصيرفة الإسلامية- التي ورد النص عليها في نص القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23-، فيمكن الجزم- حسب رأينا- أنها من اختصاص كل من البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء.

ثانيا: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث رأس المال الأدنى

بالرجوع إلى نص المادة 88 من الأمر رقم 03-11 الملغى السالف الذكر، نجدها تنص على ضرورة أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية رأسمال يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

وانطلاقا من الحكم أعلاه، يكون المشرع الجزائري قد استبعد صراحة أحكام شركة المساهمة فيما يخص رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية.¹

¹ تنص المادة 594 من القانون التجاري على أن رأس المال الأدنى لشركة المساهمة يكون 5 ملايين دج في حالة اللجوء العلني للائحة، أي الاكتتاب العام، و 1 مليون دج في حال عدم اللجوء العلني للائحة.

ويظهر هذا الموقف جليا من خلال نصوص مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بتحديد رأس المال الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.¹ وعموما سنركز في هذا الإطار على الأحكام الواردة في آخر نظام صادر عن بنك الجزائر، والذي من خلاله نجد المشرع الجزائري قد فرق بين البنوك والمؤسسات المالية من خلال مقدار رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس كل واحد منهما، وهو النظام رقم (18- 03) المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر²، حيث حددت المادة 02 منه رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس أي بنك خاضع للنظام الجزائري بمبلغ (20) عشرين مليار دينار جزائري.

وبـ (06) ستة ملايين و 500 مليون دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في نص المادة 71 من الأمر 03-11 الملغى السابق الذكر.

وقد حدد النظام أعلاه تاريخ آخر أجل للامتثال للأحكام المتعلقة برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية بـ 31 ديسمبر من سنة 2019.³

- على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2019، رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل:

- 15 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك.

¹ صدر في هذا الإطار الأنظمة التالية:

- النظام رقم 90-01 مؤرخ في 4 يونيو 1990، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك وم م العاملة في الجزائر.

- النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك، ج ر العدد 27، 2004/4/28.

- النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23/12/2008، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك، ج ر العدد 72، 2008/12/24.

² نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر معدل ومتمم بالنظام رقم 20-08 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 7 ديسمبر سنة 2020.

³ تم تمديد الأجل الممنوح للبنوك لمواءمة رأسمالها مع متطلبات النظام رقم 18-03 إلى غاية 30 يونيو عام 2021 وذلك بموجب نص المادة 2 من النظام رقم 20-08 أعلاه.

- خمسة (05) ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.
وهذا طبقا لنص المادة (05) منه.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

تتلخص أهم أنواع البنوك في الآتي:

البنوك المركزية، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الشاملة والبنوك الإسلامية...
وسنتطرق إلى كل نوع منها على نحو من التلخيص، وفقا للتالي:

أولا: البنوك المركزية: التعريف والوظائف

سنتطرق بإيجاز إلى مفهوم البنوك المركزية ثم إلى وظائفها:

1. مفهوم البنوك المركزية

سنحدد مفهوم البنوك المركزية من خلال التعرض لتعريفها، ثم إلى أهم خصائصها:

1.1. تعريف البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أبرز المؤسسات المالية، ويأتي في الدولة على رأس النظام
البنكي بحيث يشكل النواة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل بلدان العالم.¹

ووردت عدة تعريفات فقهية للبنك المركزي نذكر منها:

- " البنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، وكيل مالي
للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على
رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك يجب ألا يقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها
البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع".²

¹ د. شعبان فرج، المرجع السابق، ص 13.

² ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 244.

- أما عن تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي فقد ورد في نص المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى السابق الإشارة إليه، وجاء فيها: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري". وقد احتفظ له المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الأخير رقم 09-23 بنفس التعريف.¹

وتقرر إنشاء البنك المركزي الجزائري كمؤسسة إصدار وطنية لتحل محل بنك الجزائر الذي كان في وقت الاستعمار الفرنسي بدءا من 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في: 1962/12/13، وذلك بعد القيام بفصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في: 1962/8/29.

2.1. خصائص البنوك المركزية

تتمتع البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص، نذكر أهمها فيما يلي:

- يشرف البنك المركزي على تنظيم النشاط البنكي ويعتبر مؤسسة عامة تشرف عليها الحكومة لرسم السياسة النقدية عن طريق توجيهه ومراقبته.
- يحتل البنك المركزي مركز الصدارة ويأتي على قمة الجهاز البنكي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وبما له من قدرة على خلق النقود القانونية.²

¹ راجع نص المادة 09 من القانون رقم 09-23 السابق الذكر.

² تتجلى مهمة البنك المركزي في خلق النقود القانونية من خلال وظيفته كبنك للإصدار، وهو ما سنفصل فيه في مجال وظائف البنوك المركزية.

- لا يهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، وإذا حصل عليه، فلا يكون ذلك من أولوياته ولا من ضمن نشاطه الأساسي الذي وجد من أجله، فهدفه الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم القطاع النقدي والمصرفي في الدولة.
- يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فهو مؤسسة وحيدة في الدولة وتتميز الوحدات النقدية التي يصدرها بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع)، فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون.

3.1. وظائف البنوك المركزية

تتمثل أهم وظائف البنك المركزي في الآتي:

1.3.1. البنك المركزي بنك إصدار

تقوم البنوك المركزية بوظيفة إصدار النقود القانونية أو خلق هذه الأخيرة من خلال عدة طرق:

حيث ينتج البنك المركزي النقود في مقابل أصول غير نقدية أو حقيقية، يحصل عليها من الذهب والعملات الأجنبية، ومن القروض المترتبة على الخارج، والقروض المقدمة إلى الخزينة العامة، وتنتج هذه الموجودات أو الأصول من خلال تدخل الدولة في معاملات تجارية مع العالم الخارجي من خلال تصديرها لمنتجاتها وضماناتها ووفود الاستثمارات الأجنبية إليها، فيحصل المتعاملون فيها على عملات أجنبية وذهب، ويتقدمون عادة لمبادلتها في مقابل عملة وطنية إلى المؤسسات المصرفية داخل الوطن، التي تتوجه بدورها إلى البنك المركزي لمبادلتها أو تحويلها إلى نقد وطني.¹

ويطلق على النقود التي تخلفها البنك المركزي اسم " البنكنوت"، ولا يتمتع هذا الأخير بالحرية المطلقة في إصدارها، حيث تضع الدول نظاما وقوانين تتبعها البنوك المركزية في

¹ د. سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 66.

عملية الإصدار بواسطتها تحد من حريتها حفاظا على قيمة العملة الوطنية ومقتضيات القطاع الاقتصادي، ومن بين هذه النظم نذكر:¹

- أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما لديه من احتياطي للذهب كغطاء للعملة.
 - أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من هذه الأوراق التي لا يكون لها غطاء ذهبي.
 - أن تحدد الدولة نسبة معينة من غطاء الذهب وما يقابله من كمية النقد المصدر من البنك المركزي، وقد يتنوع الغطاء المحددة نسبته هنا بأن يكون خليطا من الذهب والعملية الأجنبية.
 - أن تمنح الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في إصدار البنكنوت، دون اشتراط نسبة معينة من غطاء الذهب، ويتولى القانون في مثل الحالة تحديد الغطاء من غير عنصر الذهب (أوراق تجارية- أدونات وسندات الدولة، أوراق مالية،الخ).
- وعموما يمكن تلخيص أسباب الإصدار النقدي فيما يلي:

أ. الإصدار النقدي عندما يكون المقابل ذهب و عملات أجنبية

في حالة قيام دولة معينة بعمليات التصدير لمنتجاتها الوطنية أو تشجيع اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي، فإنها تحصل على عملات أجنبية في مقابل تصدير السلع أو السندات أو الديون المترتبة، هنا يتكفل البنك المركزي بحفظ هذه المبالغ من العملات الأجنبية، وبالمقابل يصدر ما قيمتها عملة وطنية.

ب. الإصدار النقدي عندما يكون المقابل الائتمان المقدم للاقتصاد

يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد أحد أهم العناصر المؤدية للإصدار النقدي، ويقصد به العملية التي تتطلب تدخل البنوك التجارية لمنح قروض لتمويل المشاريع الاستثمارية

¹ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة 2، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص 226-227.

والناشطين في مجال الاستثمار والتسويق والإنتاج، وبذلك تكون هناك عملية خلق نقود الودائع في مقابل تقديم الائتمان.¹

بالمقابل تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة خصم أوراقها التجارية، أو طلب قروض منه باعتباره المقرض الأخير، وبذلك يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية.

ج. الإصدار النقدي بمناسبة الائتمان المقدم للخزينة العمومية

في الظروف العادية تتولى الخزينة العمومية تسيير ميزانية الدولة عن طريق الموازنة بين النفقات والإيرادات العامة، لكن مع التطور الحاصل في وظائف الدولة، زادت عليها التكاليف مما أصبح يؤدي إلى اختلالات في توازن ميزانيتها، وهنا تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها الائتمان اللازم لسد العجز.

وفي مقابل ذلك تقدم له الخزينة سندات تعترف فيها بمديونيتها في مواجهته، ويطلق عليها "أذون الخزينة"، ويصدر البنك المركزي في هذه الحالة نقوداً قانونية لصالح الخزينة العمومية، حتى تستخدمها لتغطية النفقات العامة.

2.3.1. البنك المركزي بنك الحكومة

تتلخص وظيفة البنك المركزي في كونه بنكا للحكومة في اعتباره أداة لهذه الأخيرة في تنفيذ سياستها النقدية، برغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها. ومن أهم المهام التي توكل للبنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة ما يلي:

أ. الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها

¹ودان بوعبد الله، الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس ل.م.د علوم اقتصادية، معتمدة من المجلس العلمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2020-2021، ص 27.

- حيث يتولى البنك المركزي قبول الودائع الحكومية، وتوفير النقد المطلوب للحكومة لدفع الرواتب والأجور.

- تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة من سندات وأذون الخزينة، وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي بالنيابة عن الخزينة العامة، وفي هذا الإطار يمكن أن يقدم عروضاً مؤقتة أو غير عادية للحكومة (في حالة الحرب أو الكساد مثلاً).

- شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، وإدارة احتياطياتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وهذا باعتباره الوكيل المالي لها.¹

ب. يعمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة

وهذا لتمتعه بالدراية الكاملة حول الأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة، مع تمكنه من متابعة مختلف التطورات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على اقتصاديات الدول، وانطلاقاً من هذه المهمة، يقدم للحكومة النصائح حول السياسات الاقتصادية، كالسياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف، وتحديد أسعار الفائدة... الخ.

وتبعاً لما سبق، فإن وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة تتجسد من خلال الثلاثي الذي يلعبه كوكيل مالي لها، ومن خلال إدارته لحساباتها المصرفية، وأيضا كمستشار لها.

3.3.1. البنك المركزي بنك البنوك

يعتبر البنك المركزي المنظم الرئيسي لهيكل الجهاز المصرفي وأنشطته ومراقبته، ويأتي على قمة الجهاز البنكي، ويعتبر بنكا للبنوك من خلال ممارسته الإشراف على البنوك التجارية، فكما تتعامل هذه الأخيرة مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية

¹ د. شعبان فرج، المرجع السابق، ص 16.

والمتخصصة، حيث يقدم لها المساعدة في حالات الأزمات، ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة بين هذه البنوك، والتي هي في الأصل تحتفظ عنده باحتياطاتها النقدية. وتتفرع عن وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك، أربع مهام (وظائف) فرعية هي على التوالي:¹

أ. يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض

بمعنى أن يكون البنك المركزي على استعداد دائم لمساعدة الوحدات البنكية في حالة الضيق المالي أو عند الضرورة، عن طريق تزويدها بالسيولة النقدية عند الحاجة، ويكون ذلك عن طريق نوعين من العمليات الائتمانية:

- عمليات ائتمان عادية

وتأتي في صورة خصم أو إعادة خصم أو إقراض مع ضمانات، وهنا يقدم البنك المركزي الإعانات للبنوك التجارية في صورة قروض مباشرة بضمانات، أو عن طريق إعادة خصمه للأوراق المالية والأوراق التجارية التي تتبعها إياه البنوك التجارية - بغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها، ويأخذ البنك المركزي في مقابل هذه العمليات سعرا يعرف بسعر إعادة الخصم.

- عمليات ائتمان غير عادية (استثنائية)

وتكون في حالة الأزمات المالية، ويحدد البنك المركزي عموما في تعليماته الشروط والظروف التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية في حالة الأزمات.

ب. تسوية عمليات المقاصة بين البنوك

وذلك عن طريق إشرافه على ما يعرف بغرفة المقاصة، والمقاصة هي أسلوب لتسوية الديون ما بين طرفين كل منهما مدين للآخر ودائن له في ذات الوقت.

¹ زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 192-194.

وتتم عملية تسوية الحسابات بين المصارف عن طريق التحويلات في المبالغ من حساب بنك إلى حساب بنك آخر، بحيث يقوم المصرف المدين بسحب شيك على حسابه الجاري الذي يحتفظ به لدى المصرف المركزي، لأمر المصرف الدائن بالمبلغ المدين به.

ج. الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية

تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي بما يعادل نسبة من التزاماتها تحدد وفقا للعرف المصرفي أو القانون. وهذا يدخل في الأرصدة أو الودائع الإجبارية التي يتوجب عليها إيداعها لدى البنك المركزي وهي تختلف عن الأرصدة والودائع الاختيارية. كما تستخدم الودائع الإجبارية كوسيلة من وسائل الرقابة في الدولة على عرض النقود الكتابية وعلى خلق نقود الودائع، أو خلق الائتمان، مع العلم أنه لا تمنح فوائد على النوعين من الودائع.

د. الإشراف والرقابة على المصارف

ونقصد هنا أن البنك المركزي يمارس نوعا من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية¹

وهذا لحماية المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، عن طريق اعتماده لعدد من الأساليب، أهمها:

- التزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية لدى البنك المركزي تماشيا مع السياسة الائتمانية المتبعة، وذلك في صورة حسابات لدى البنك المركزي، ويتولى هذا الأخير إدارتها، وتعتبر هذه الإدارة حسب رأي المختصين²، تبادل

¹ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 189.

² حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 49.

منفعة مزدوجة فبالنسبة للبنك التجاري يشكل هذا الاحتياطي حماية قانونية لأموال المودعين لديه، وهو ما يزيد من الثقة بينه وبينهم، ومن جهة ثانية تعد عملية الإدارة التي يمارسها البنك المركزي في هذا الإطار نوعا من الرقابة التي تسمح بالمحافظة على التوازن في السياسة النقدية التي يشرف على تطبيقها.

- يحدد شكل ومضمون العناصر التي تكون الاحتياطي النقدي القانوني، مثل أن يشترط البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل نقود سائلة (عملة) ونسبة أخرى في صورة عناصر مالية (سندات مثلا).
- تحديد رؤوس أموال البنوك، ومجموع المبالغ المسموح للبنوك التجارية إقراضها.
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية للتأكد من مدى التزام البنوك التجارية بالتعليمات الصادرة عنه.
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

4.3.1. البنك المركزي يتولى إدارة الاحتياطات النقدية والأجنبية للبلد

مصدر هذه الوظيفة هو الوظيفيتين اللتين يمارسهما البنك كبنك إصدار، وكمشرف على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية.¹ وعموما وكما أسلفنا تتألف الاحتياطات النقدية أو التي تعرف عند المختصين بغطاء الإصدار النقدي² في الموجودات التي سنذكرها كما يلي:

أ. الذهب النقدي

يعتبر الذهب النقدي أصلا حقيقيا معترفا به عند جميع الاحتياطات في العالم، وعنصرا من العناصر الأساسية في أي احتياطي نقدي لأي دولة، بحيث يتنازل حائزو الذهب عنه

¹ ري كوك، المرجع السابق، ص 70.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 40.

لصالح البنك المركزي، فيصبح ملكا له أو أصلا من أصوله، وفي مقابل ذلك يقدم البنك المركزي للجهة صاحبة الذهب نقودا قانونية.¹

ب. العملات الأجنبية

تعتبر العملات الأجنبية هي الأخرى أصلا حقيقيا رغم ظهورها في شكل نقدي²، وعندما يحصل البنك المركزي عليها تصبح ملكا له، يصدر في مقابلها نقودا قانونية، ويرتبط تدفق العملة الأجنبية إلى داخل الوطن وخارجه بعلاقاتها الاقتصادية الخارجية (الاستثمار الأجنبي، قطاع السياحة.....).

ج. السندات الحكومية

تحتاج الحكومة أثناء تأديتها لوظيفتها العامة لأموال لتمويل نشاطاتها المختلفة، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى التمويل من البنك المركزي، ولأنه بنك الحكومة، يقبل سنداتنا (سندات الخزينة) فتصبح من حقه ويقدم لها في مقابلها نقودا قانونية، وتسمى هذه المبالغ المقدمة في صورة ديون ب التسبيقات للخزينة أو قروض الحكومة.³

د. السندات التجارية

تستخدم السندات التجارية كاحتياطي نقدي للبنك المركزي عندما يحصل عليها من البنوك التجارية التي عند حاجتها للسيولة تلجأ إليه، فيعطيها نقودا قانونية في مقابل تخليها له عن السندات التجارية، وهو بذلك يقوم بمهمة إعادة تمويل البنوك التجارية عن طريق إعادة الخصم.⁴

¹ المرجع نفسه.

² مصطفى رشدي شبيحة، المرجع السابق، ص 184.

³ الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 41.

⁴ تسمى هذه العملية بإعادة الخصم لأن النظام البنكي نفسه قد قام بخصمها (السندات) لفائدة حائزيها لما احتاجوا للسيولة، وثم يعيد خصمها لدى البنك المركزي عندما يحتاج هو نفسه إلى السيولة.

وفي إطار كل من وظيفتي الإصدار وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة، جاء نص المادة 40 من القانون رقم 23-09 الأخير كما يلي:

" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 64 أدناه:

تتضمن تغطية النقد العناصر التالية:

السبائك الذهبية والنقود الذهبية.

- العملات الأجنبية.

- سندات الخزينة.

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

5.3.1. مراقبة البنك المركزي للائتمان

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان انطلاقا من أن البنوك التجارية هي التي تملك القدرة على خلق الائتمان، ولذلك فهي تؤثر في عرض النقود عن طريق قبولها الودائع ومنحها القروض، وإذا تركت دون قيود، فإن ذلك قد يؤثر سلبا في حجم النقود المعروضة وعلى سير النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، والعكس صحيح¹، عن طريق مثلا تحديد السقف اللازم للفوائد على القروض والودائع.

ثانيا: البنوك التجارية: المفهوم والوظائف

سننظر في عنصر أول إلى مفهوم البنوك التجارية، وفي ثاني إلى وظائفها كما يلي:

¹ عقيل جاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 232.

1. مفهوم البنوك التجارية

نوضح مفهوم البنوك التجارية من خلال تعريفها وتحديد أهم خصائصها وأهدافها:

1.1 تعريف البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى ببنوك الودائع، وترتكز وظائف البنك التجاري في تلقي الودائع بكل أنواعها وتوظيف جزء كبير منها في شكل قروض، وتحتفظ بجزء منها في شكل احتياطي نقدي، وتبعا لأهمية نشاطها في النظام المالي في الدولة، منحت لها عدة تعريفات نذكر منها الآتي:

" البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم أساسا بتلقي الودائع من الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل. ويطلق عليها اصطلاحا " بنوك الودائع".¹

تعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: " مؤسسات نقدية تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات، وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها، ونظرا لهذه الميزة، أصبح يطلق عليها اسم " بنوك الودائع"، وتأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي. وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد".²

2.1 خصائص البنوك التجارية وأهدافها

نتعرض لذكر أهم خصائصها ثم لأهدافها كما يلي:

1.2.1 خصائص البنوك التجارية

نذكر من أهم خصائصها الآتي:

- كثرة وتنوع البنوك التجارية تبعا لحاجة السوق النقدية.

¹ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 149.

² محمد محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص 105.

• لديها القدرة على إصدار نوع آخر من النقود هي نقود الودائع، التي تختلف عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، والتي تتميز عنها بكونها متباينة وتخضع لأسعار الفائدة.

• هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح عكس البنك المركزي.

• وأخيرا تتأثر برقابة وإشراف البنك المركزي ولا تؤثر فيه لأنه يقع على هرم النظام المصرفي في الدولة.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نعرف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات نقدية تركز وظائفها الأساسية في تلقي الودائع من الجمهور ومنح القروض، وكذلك عدد من الوظائف الحديثة مثل: إدارة وسائل الدفع، والتعامل في الأوراق المالية، وبذلك تتميز عند المشرع الجزائري عن المؤسسات المالية من حيث محدودية وظائف هذه الأخيرة بالمقارنة مع الوظائف التي تمارسها البنوك التجارية في الجزائر".

2.2.1. أهداف البنوك التجارية

في أثناء ممارستها لنشاطها تسعى البنوك التجارية لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في الربحية، السيولة والأمان، بحيث تهدف إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، مع أخذها بعين الاعتبار عنصر الأمان.

وفيما يلي سنحاول تحديد المقصود بكل منها:

أ. هدف الربحية

يهدف البنك التجاري إلى الرفع من قيمة أرباحه عن طريق تحسين إيراداته وتخفيض نفقاته. كما يجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من مختلف المصادر.

ثانياً: هدف السيولة

ويقصد بالسيولة هنا، قدرة البنك التجاري في أي وقت على الاستجابة لطلبات السحب التي يقدمها المودعون، وكذلك القدرة على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالقروض التي يطلبها العملاء. ونميز هنا بين نوعين من السيولة:¹

- السيولة الحاضرة: وتتكون من نقود حاضرة في خزائن البنك المركزي وأرصدة نقدية مودعة لديه.

- السيولة شبه نقدية: وتتمثل في الاحتياطات الثانوية لدى البنك التجاري، مثل أدون الخزينة ومختلف الأوراق النقدية لدى البنك المركزي.

ثالثاً: هدف الأمان

بحيث يجب على البنوك التجارية أن تعمل في جو من المخاطر لا يفوق قيمة رأسمالها فأني خسائر تصل إلى هذا الحد، تعني أن البنك التجاري سيستهلك جزءاً من أموال المودعين، وبالتالي اتجأه إلى الإفلاس، ولذلك نجد أن البنوك التجارية تعمل دائماً على توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنبها الدخول في مشاريع على درجة عالية من المخاطرة.²

2. وظائف البنوك التجارية

تتنوع وظائف البنوك التجارية بين وظائف تقليدية، تمارسها البنوك منذ نشأتها كما سبق ووضحنا، ووظائف حديثة أصبحت تمارسها حديثاً، نحاول التركيز على أهمها كما يلي:

1.2 الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

نركز في هذا الصدد على ثلاث أنواع من الوظائف كما يلي:

¹ آسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة- حالة البنوك التجارية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 2010-2011، ص 30.

² طه طارق، إدارة البنوك ونظم العمليات المصرفية، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 160.

أ. قبول الودائع من الزبائن

تعتبر وظيفة قبول الودائع من الزبائن الوظيفة الأولى التي مارستها البنوك التجارية وتعتبر في نفس الوقت نوعا من الائتمان الذي يمنحه المودع للبنك التجاري، بحيث يتوجب على هذا الأخير التزامه أمام المودع بالدفع وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الوديعة. وتسمح هذه الوظيفة للعميل بأن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك فيما يخص معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من العديد من الخدمات المصرفية، كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر للادخار، كما يحصل على فائدة على أمواله المودعة.¹

ب. منح الائتمان

هناك من يسميها بوظيفة " توليد الائتمان"، بحيث تعتبر مهمة توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، فهي لم تعد تقدم قروضا فقط من الودائع التي تملكها في صورة نقود، بل تتحمل المسؤولية في أن تخلق ودائعا جديدة تقدمها في صورة قروض للمتعاملين معها.

ج. خصم الأوراق التجارية

تعرف عملية الخصم بأنها: " العملية التي بمقتضاها يعجل البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت فيها، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغا يدعى سعر الخصم".² ويعرفها البعض بأنها: " تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد، تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استئزال قد يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق(وتسمى سعر الخصم)، مضافا إليه العمولة، مع

¹ محمود يوسف وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، ص 32.

² علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1993، ص 329-330.

التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الإسمية للورقة إلى البنك عند عدم استيفاء قيمتها من المدين فيها".¹

2.2 الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

ظهرت هذه النوعية من الوظائف، استجابة لمتطلبات التطور الاقتصادي وضرورة مواكبة البنوك التجارية له، ونذكر من بينها ما يلي:

أ. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت معظم البنوك التجارية تشارك في إعداد الدراسات المالية اللازمة تحت طلب من المتعاملين معها عند رغبتهم في دخول عالم الاستثمار، حيث تساهم هذه الدراسات الاستشارية في تحديد الحجم الأمثل لتمويل المشروع، وطرق تسديد القروض المتنوعة وبالتالي تراعى مصلحة كل من البنك في إمكانية استيفاء قيمة القروض التي يمول بها المشروع، وكذلك مصلحة المتعامل في ضمان إنجاز مشروعه الاستثماري في جو من الأمان والكفاءة.

ب. خدمات البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية)

تعد هذه الوظيفة من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي أصبحت تقدمها البنوك التجارية ويقصد ببطاقة الائتمان، تلك البطاقة السميكة التي يصدرها البنك لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مختلف المحلات مقابل الفاتورة الموقعة من الزبون التي يقدمها صاحب المحل للبنك مصدر البطاقة، ليسدد القيمة التي ستخصم فيما بعد من الحساب الجاري لزيونه.

¹ مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 111.

ت. إصدار خطابات الضمان المصرفية

خطاب الضمان المصرفي هو نوع من العمليات المصرفية التي تقتضي من البنك دفع مبلغ معين بالنيابة عن عميله لصالح طرف ثالث، خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك عند عدم قيام العميل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويكون تقديم مثل هذه الخدمة من البنك في مقابل عمولة من زبائنه.

ولا تنحصر الوظائف الحديثة التي تمارسها البنوك التجارية فيما سبق ذكره، بل ينبغي التأكيد على أن هذه البنوك تتجه نحو التوسع في تقديم الخدمات لزبائنها على نحو كبير، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، أصبح بإمكان البنوك التجارية دفع ما يستحق على زبائنها - بناء على طلبهم - من قيمة فواتير المياه أو الكهرباء أو الإيجار، وأقساط التأمين على الحياة وغيرها.... وذلك بالخصم من الحسابات الدائنة لهؤلاء الزبائن لدى البنك الذي يتعاملون معه.

ثالثا: البنوك المتخصصة: المفهوم الأنواع

سننظر في جزئية أولى إلى مفهوم البنوك المتخصصة، ثم في جزئية ثانية إلى أنواعها وفقا للترتيب التالي:

1. مفهوم البنوك المتخصصة

نشأت البنوك المتخصصة كنتيجة لتشعب مجالات الاستثمار، وتدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية بهدف حماية صغار المتعاملين مع البنوك، وفيما يلي تعريف لها وذكر لأهم خصائصها.

1.1 تعريف البنوك المتخصصة

تعرف البنوك المتخصصة على أنها: "مؤسسات مالية ومصرفية تخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، ومن أهم أنواعها المصارف الصناعية والزراعية والعقارية، فهي

تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادي".¹

وعرفت البنوك المتخصصة أيضا على أنها: " تلك المصارف التي لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الأفراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية، وإنما تعتمد على رأسمالها وما تصدره من سندات، وتهدف إلى منح التسهيلات للقطاعات الاقتصادية متمثلة بالقطاع الصناعي والعقاري والزراعي، وذلك من خلال الإقراض المتوسط وطويل الأجل".²

2.1. خصائص البنوك المتخصصة

تتميز بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع المصارف، نحاول إجمالها فيما يلي:

أ. التخصص النوعي

تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز المصارف المتخصصة ومنها تستمد تسميتها بالمتخصصة، ويقصد بالتخصص النوعي في هذا المجال، أن المصرف الذي يعمل في مجال الصناعة يطلق عليه المصرف الصناعي، والذي يعمل في مجال العقار يطلق عليه المصرف العقاري.....وهكذا.³

وكذلك فإن المصرف لا يمنح قروضه إلا للأشخاص الذين يعملون في مجال تخصصه فالمصارف الصناعية تمنح قروضا فقط لتمويل العمليات المتعلقة بالصناعة، وتلك العقارية تمنح قروضها لتمويل العمليات المتعلقة بالعقارات وهكذا....

¹د. حربي عريقات، د. سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 60.

²م. هيفاء مزهر الساعدي، " مفهوم المصارف المتخصصة ودورها المكمل للمصارف التجارية"، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 277، اطلع عليه في: 2020/01/14، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.iqsj.net.iasaj>.

³المرجع نفسه، ص 278.

ب. الاعتماد على الموارد الذاتية

تعتمد البنوك المتخصصة بالدرجة الأولى على مواردها الذاتية قبل اللجوء إلى موارد خارجية، إذ تعتمد على رأسمالها واحتياطياتها، وما تصدره من سندات. كما تلجأ للاقتراض من البنك المركزي والحكومة ومن المصارف التجارية ومختلف مؤسسات التمويل الأخرى.¹

ت. عدم تلقي الودائع من الجمهور بصفة أصلية

عموما لا تسمح أنظمة البنوك المتخصصة إلا بقبول الودائع من عملائها، وهي تمثل نسبة ضئيلة من مصادر أموالها، حيث يعد قبول الودائع وظيفة ثانوية بالنسبة لها بالمقارنة مع البنوك التجارية، كما أن الشروط والحوافز التي توفرها هذه الأخيرة لجذب الودائع، تظل في أغلب الأحيان أفضل بكثير من تلك التي تقدمها البنوك المتخصصة.²

ث. المشاركة في عمليات الاستثمار المباشر

وذلك عن طريق المساهمة في استثمارات الأنشطة والقطاعات التي تخدمها، بالمساهمة مثلا في رأس مال شركة المساهمة التي تنشأ لتزاول أنشطة اقتصادية داخل القطاع، أو عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها.

ج. يسمح للبنوك المتخصصة بقبول إعانات غير مستردة حتى تدخل في مواردها التمويلية سواء من جهات محلية عامة أو خاصة، أو من جهات أجنبية (مؤسسات تمويلية دولية، حكومات) وهو ما لا يسمح به للبنوك التجارية.³

¹ نفس المرجع، ص 279.

² معهد الدراسات المصرفية بالكويت، نشرة توعوية يصدرها المعهد، فبراير 2015، السلسلة السابعة، العدد 7، اطلع عليه

في 2023/9/29، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://kibs.edu.kw/uploads/2021/10/Feb>

³ المرجع نفسه.

2. أنواع البنوك المتخصصة

تتعدد أنواع البنوك المتخصصة تبعاً للحاجة إلى التنمية والتطوير في أي قطاع اقتصادي في الدولة، حيث تلعب دوراً في المساهمة في الإسراع في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لقدرتها على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع المختلفة، سواء الزراعية منها أو الصناعية أو العقارية وغيرها.

ومن أهم أنواع البنوك المتخصصة نذكر ما يلي:

أ. البنوك الصناعية

وهي تلك البنوك التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية على فترات متوسطة أو طويلة الأجل، كما تساهم في إنشاء المشاريع الصناعية، وكذلك تقرض المشروعات الموجودة وهي بذلك تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني، وتنويع هيكل الإنتاج في الدولة.

كما تقوم البنوك الصناعية بإعداد البيانات اللازمة المتعلقة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية، مما يشجع الاستثمار في المجال الصناعي.¹

ب. البنوك الزراعية

يختص هذا النوع بالتمويل في مجال الزراعة، عن طريق توفير الائتمان اللازم لتوفير الاحتياجات الضرورية للفلاحين وأصحاب المشاريع الزراعية (المستلزمات الآلات، الأسمدة....).

ج. البنوك العقارية

تهدف إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية عن طريق تقديم قروض عقارية للأفراد والمؤسسات لبناء المساكن والمجمعات السكنية، كما تساعد بعروضها على استصلاح

¹ معهد الدراسات المصرفية بالكويت، نشرة توعوية يصدرها المعهد، المرجع نفسه.

الأراضي في مقابل رهون عقارية بضمان الأراضي الزراعية، ويكون تمويلها لهذه الخدمات لفترات طويلة تماما مثل تمويل النشاطات الصناعية من البنوك الصناعية .
كما تقدم البنوك العقارية خدمات أخرى في المجال العقاري، مثل دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المقدمة من الزبون، والقيام بأعمال الوكالة عن الزبائن في تسويق العقارات.¹

د. البنوك الاستثمارية

تختلف عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي أو وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي في حيازتها في المشاريع الاستثمارية، سواء عن طريق منح القروض اللازمة لهذه المشاريع أو عن طريق قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر في مختلف المشاريع التنموية.

رابعاً : البنوك الإسلامية

حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة سواء بالإيداع أو بالإقراض، لكن هذه الخاصية لا تكفي وحدها لتحديد مفهوم البنوك الإسلامية وتمييزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية .

وفيما يلي تحديد لمفهوم البنوك الإسلامية:

1-تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

سننطلق أولاً الى تعريف البنوك الإسلامية، وثانياً إلى نشأتها وفقاً للآتي

¹ طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 241.

1.1. تعريف البنوك الاسلامية

هناك عدة تعريفات فقهية للبنوك الاسلامية، منها:

"البنوك الاسلامية هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي¹."

وذهب فريق من المختصين إلى تعريف البنوك الاسلامية بأنها: " تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا، عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، باعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال. " ²

وانطلاقا مما سبق، يمكن التأكيد على أن البنوك الاسلامية لا تقوم بالإيداع والاقتراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك وفقا لصيغ تمويل شرعية كالمرابحة، المضاربة، الاستصناع....

2.1. نشأة البنوك الاسلامية

ظهرت فكرة الصيرفة الاسلامية خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين³، حيث مع اتساع فكرة تحريم الربا في المعاملات المالية كان لابد من إعادة النظر في النظام

¹ مكاوي محمد ، البنوك الاسلامية النشأة ، التمويل ، التطوير ، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، 2009 ، ص 12.

² د. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الاسلامية، القاهرة، 1984، ص 65 .

³ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري- ، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012 ، ص 16.

المالي والنقدي وأدوات التمويل في العالم الاسلامي، وهكذا بدأ التفكير بتجسيد قواعد النظام المالي الاسلامي كبديل عن النظام التقليدي الربوي.

وتبعاً لذلك ظهرت عدة محاولات لوضع نموذج البنك الاسلامي، ويعود تاريخ العمل المصرفي الاسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فائدة¹.

في عام 1950 بدأت باكستان في وضع تقنيات تمويلية وفقاً للتعاليم الاسلامية بطريقة نظرية، لم تجد طريقها إلى التجسيد الواقعي إلا في عام 1963، عندما أنشأ الدكتور أحمد النجار ما يعرف "بنوك الادخار المحلية" في مصر.

عرفت هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً، حيث قامت على فكرة جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة².

استمرت هذه التجربة لمدة أربع سنوات، قبل أن يتم إفشالها من طرف القوى السياسية المناهضة للإسلام.

وبعد عشرات السنوات من انطلاقة الصناعة البنكية الاسلامية وانتشارها عبر أغلب البلدان الاسلامية، ظهرت العديد من البنوك الاسلامية الرائدة: مثل بنك دبي الاسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975، بنك التمويل الكويتي عام 1977، ثم استمرت البنوك

¹ خالد خديجة ، " البنوك الاسلامية : نشأة ، تطور وآفاق " ،

Les cahiers de mecas , volume 01 , numéro 01 , pages 274-29,

مجلة صادرة عن مخبر المناجمنت للمؤسسات ورأس المال الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، ص 277.

² مطهري كمال، المرجع نفسه، ص 16.

الاسلامية في الانتشار الى غاية يومنا هذا، حيث انتقل عدد البنوك الاسلامية من 34 سنة 1983 إلى 200 سنة¹ 2000 .

وتجدر الاشارة هنا، إلى أن التجربة البنكية الاسلامية طبقت في بنوك غربية مثل Citi Bank في أمريكا و Deutsch Bank في بريطانيا².

2. خصائص البنوك الاسلامية وأهدافها

نتطرق أولاً لخصائص البنوك الاسلامية ثم لأهدافها، وفقاً لما يلي:

1.2. خصائص البنوك الاسلامية

تتمتع البنوك الاسلامية بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنواع البنوك الأخرى، نذكر منها:

أ- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخداً وعطاءً

وهي أهم ميزة تجعل البنك الاسلامي يتمتع بالخصوصية، حيث يفترض استبعاد كل المعاملات المالية غير الشرعية وعلى رأسها الفوائد الربوية، ويستمد هذا النوع من البنوك هذه الخصوصية من منطلق أن الاسلام يحرم التعامل بالربا.

¹-خالدي خديجة ، المرجع السابق ، ص 277.

²- تشير آخر الاحصائيات المتوفرة إلى أن حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وصلت في السوق المالية البريطانية إلى 27 مليار دولار عام 2010، بنمو تراوح 3.7 % إلى 7.23 %، وهكذا تحتل لندن المرتبة الثامنة عالمياً في استقطاب الأموال والاستثمارات الاسلامية في الدول الغربية.

راجع في ذلك : ليليا بن منصور، دلال عجالي، "تنافسية البنوك الاسلامية في الدول الغربية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 02، ص 129-138، جامعة الوادي، 2018/02/05، ، ص 133 .

ب- التمسك بالقاعدة الذهبية


يقصد بها قاعدة الحلال والحرام، بحيث تعمل هذه البنوك على تطهير معاملتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية مع الالتزام بالموجهات الأخرى والمتمثلة في:

- قاعده الغنم بالغرم.
- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان.
- قاعدة الاستخلاف في المال.

ج-تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم البنوك الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول بطرق متعددة، مثل الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك، وأيضا زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في اقتطاعها من حساباتهم، وكذلك ما يتلقاه البنك من زكاة من غير العملاء، حيث يفوضون البنك أمر توزيعها إلى جانب التبرعات التي يتلقاها من المنظمات¹.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 2004 ، ص 93.



الشكل 01: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المستخلصة من المراجع.

د- التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للعميل المقترض

حيث وعلى العكس من النظام المصرفي التقليدي، نجد البنوك تهتم باسترجاع قروضها مع الفوائد في الوقت المحدد، بمعنى أن أقصى اهتمامها هو مدى قدرة العميل على الوفاء بالدين بينما نجد أن البنوك الاسلامية تقوم على نظام الربح والخسارة، أي أن البنك يأخذ عائدا فقط في حالة نجاح المشروع وتحقيقه الأرباح المرجوة منه، لذلك يقال أن البنك الاسلامي يهتم بسلامة المشروع¹.

¹- د. سليمان ناصر، أ. عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 306.

2.2. أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف منها:


1.2.2. الأهداف المالية

من بين الأهداف المالية التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها نجد :

أ- استثمار الأموال

للدور الاستثماري الذي تقوم به البنوك الإسلامية أبعاد متكاملة، نوضحه من خلال

المخطط التالي:¹



وفقا لما سبق، تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في العناصر التالية:²

¹ د. حيدر يونس الموسوي ، م .م كمال كاظم جواد، " المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي - مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 02"، المحور الاقتصادي، دورية فصلية علمية محكمة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء دون عدد، ص ص 98-121، ص 102.

² د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 114.

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الاسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الاسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية .
- توفير منصات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والادارية المختلفة .
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة .
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار، بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية.

ب- جمع وجذب الودائع ومضاعفتها

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لأموال البنوك الاسلامية على اختلاف أنواعها سواء كانت تحت الطلب أو استثمارية أو ادخارية، أو حسابات جارية¹.

ج- تحقيق الأرباح

تماما مثل البنوك التقليدية، تسعى البنوك الاسلامية لتحقيق الأرباح لكن دون فائدة ربوية، وذلك حتى تستطيع الاستمرار بالمنافسة في السوق المصرفي¹، وكل ما حققت أرباح زائدة كلما دل ذلك على نجاحها في العمل المصرفي الشرعي الاسلامي.

¹ يتلقى بنك البركة في الجزائر الودائع من الأفراد والمؤسسات، ويفتح ثلاث حسابات بالدينار أو بالعملة الصعبة وهي :

- حساب الشيكات: تسهيل المعاملات مع الأفراد والمؤسسات .

- حساب التوفير : لتشجيع صغار المدخرين والحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج.

- حساب الاستثمار المخصص لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج.

راجع في ذلك :

د. سليمان ناصر، " تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة "، مجلة الباحث،

عدد 04، 2006، صص 23-29، ص 25.

2.2.2. أهداف ابتكارية

لابد على البنك الاسلامي من النشاط في جو من الابتكار المتواصل حتى يستطيع أن يحافظ على وجوده بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية، وكذلك حتى يتمكن من مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في مجال العمل المصرفي، ويكون ذلك عن طريق:

أ- ابتكار خدمات مصرفية حديثة

يكون ذلك في إطار احترام أحكام الشريعة الاسلامية، بحيث يحاول باستمرار البنك الاسلامي ابتكار خدمات مصرفية اسلامية، وأيضا تطوير وتسهيل الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وفقا لرغبات العملاء².

ب- ابتكار صيغ تمويل عملية

كذلك دائما في إطار احترام أحكام مقتضيات الشريعة الاسلامية، لمواجهة المنافسة الشديدة من البنوك التقليدية، ولجذب أكبر عدد من العملاء الذين يفضلون المنهج الاسلامي عن التقليدي.

3.2.2. أهداف اجتماعية

عن طريق مساهمة البنوك الاسلامية في إنشاء المشاريع الاجتماعية غير الهادفة للربح ومنح القروض الحسنة (القروض دون فوائد)، وتقديم المساعدات والتبرعات - كما سبق

¹ أ. بن حلينة هوارية ، د. طاهر علي، " البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية - التجربة الماليزية - " ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، 266 (1)، جامعة الجلفة، ص ص 26-43 ، ص 29، وانظر أيضا : كمال مطهري، المرجع السابق، ص 27.

² محمد سليم وهبة وآخرون ، المصارف الاسلامية - نظرة تحليلية - في تحديات التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، لبنان ، 2011 ، ص 19-20.

وأن أشرنا في الجزء المتعلق بخصائص البنوك الإسلامية -، كما تسوق لتحريم الاحتكار والاكنتاز، وذلك بجذب الأموال الجامدة والمحبوسة واستثمارها فيما يتوافق مع أحكام الشرع . وتقوم أيضا بإدارة صناديق الزكاة والصناديق الخيرية، وتوجيه أموالها نحو خدمة المجتمع الإسلامي ودفع التنمية.

4.2.2. أهداف خاصة بالعملاء

تدخل هذه الأهداف في إطار المعاملة التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه مهما كانت درجة وقيمة الصفقات التي يتعاملون بها معه، حيث يحرص على تقديم خدماته المصرفية والاستثمارية لجميع المتعاملين معه، بدءا من صغار المدخرين إلى غايه كبار المستثمرين، في إطار الجودة العالية، وإتاحة أحسن قنوات الاستثمار مع توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو ربطهم بشركات متخصصة.

5.2.2. أهداف داخلية

من الأهداف التي تعمل البنوك الإسلامية على تحقيقها في هذا الإطار نذكر:

أ- تنمية الموارد البشرية

وذلك عن طريق استخدام طاقم بشري مؤهل لتوجيه وتجسيد مختلف المعاملات المصرفية وخاصة الاستثمارية، بتمكينه من التدريب واكتساب الخبرات والمهارات في إطار تلقين تعاليم العمل المصرفي الإسلامي، والاستجابة لتطورات العصر.

ب- السعي إلى توسيع دائرة الانتشار جغرافيا ومهنيا

عن طريق توسيع نطاق الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك الاسلامية، لتغطي أكبر مساحة وأكبر شريحة من المجتمع الاسلامي.

ت- السعي إلى رفع معدل النمو

وذلك يتحقق بالنجاح المتواصل في تجسيد المشاريع الاستثمارية، وتحقيق الأرباح المتواصلة حتى يتسنى للبنك الاسلامي -كما سبق وأشرنا - الصمود أمام المنافسة في الأسواق المصرفية الداخلية والخارجية.

3. أنواع البنوك الاسلامية ومصادر التمويل فيها

سننظر في جزئية أولى لأنواع البنوك الاسلامية، وفي الثانية سنتحدث عن مصادر التمويل فيها كما يلي:

1.3. أنواع البنوك الاسلامية

يمكن تقسيم البنوك الاسلامية إلى أنواع متعددة، وفقا لمعايير معينة، نتناولها في ما يلي:

1.1.3. التقسيم وفقا للمعيار الوظيفي

في هذا الاطار يتم تقسيم البنوك الاسلامية وفقا لمجال النشاط الذي تخصص فيه، وفي ما يلي أهم التصنيفات وفقا لهذا المعيار :

أ- البنوك الإسلامية الصناعية

وتتخصص في تمويل المشروعات الصناعية، وتقديم دراسات الجدوى في هذا النوع من المشاريع.

ب- البنوك الإسلامية الزراعية

بنفس الطريقة التي تخصص فيها البنوك المتخصصة الزراعية، قد تنشأ بنوك إسلامية يغلب على نشاطها المصرفي تمويل المشروعات الزراعية والنهوض بالقطاع الفلاحي في الدولة .

ت- بنوك الادخار والاستثمار الاسلامي

تعمل هذه البنوك على مجالين: كبنوك ادخار وصناديق ادخار، مهمتها تجميع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي واستغلاله عن طريق تشجيع الأفراد على الايداع والادخار، ثم كبنوك استثماريه، تعمل على توظيف هذا الفائض النقدي واستغلاله في نشاطات استثمارية، وهكذا يتم الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية ومن ثم إنعاش الاقتصاد الاسلامي¹.

ث- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية

يتركز نشاطها في مجال المبادلات التجارية الدولية، بحيث تشجع المعاملات الاستثمارية الدولية وتقدم الخدمات المصرفية التي تسهل تجسيدها وانعاشها، مثل الاعتماد المستندي وخدمات خطابات الضمان المصرفي وغيرها.

¹ مطهري كمال، المرجع السابق، ص 21-22.

ج- بنوك تجارية اسلامية

وتعمل على تمويل القطاع التجاري في الدولة وفقا للأساليب الاسلامية، باستخدام صيغ التمويل الاسلامية المختلفة كالمرابحة والمضاربة، والمشاركة ... الخ.

2.1.3. التقسيم وفقا لحجم النشاط

تنقسم وفقا لهذه المعيار إلى بنوك إسلامية صغيرة الحجم، وبنوك إسلامية متوسطة الحجم وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وهو ما سنحاول تلخيصه في الآتي :¹

أ- البنوك الاسلامية صغيرة الحجم

هي بنوك تنشط في السوق المحلي فقط، بحيث يقتصر نشاطها على تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشاريع الاستثمارية المحلية في صورة مرابحات بعيدا عن المعاملات الدولية .

ب- البنوك الاسلامية متوسطة الحجم

إذا ما قارناها بالنوع الأول، فهي بنوك أكبر من حيث حجم المعاملات المحلية المقدمة وأنواعها، وكذلك من حيث عدد المتعاملين معها، ولكن نشاطها يبقى محدودا بالنسبة للمعاملات الدولية .

¹ أحمد سفر، المصارف الاسلامية : العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية بيروت ، 2005 ، ص 53.

ت- البنوك الإسلامية كبيرة الحجم

على العكس من النوعين السابقين، تتميز هذه البنوك بقدرتها المالية والإدارية البشرية على دخول الأسواق المالية الدولية، وعلى التأثير فيها من حيث نوع وحجم المعاملات، في مختلف الأسواق المالية والنقدية الدولية.

3.1.3. التقسيم من حيث نوعية المتعاملين معها

ويقسمها المختصون¹ وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

أ- بنوك إسلامية عادية تقدم خدماتها للأفراد

توجه خدماتها خصيصا للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، سواء بتقديم خدمات مصرفية محدودة أو غير محدودة.

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية

هذا النوع لا يتعامل مع الأفراد العاديين، وإنما يقدم خدماته ومساعدته للدول الإسلامية لغرض تمويل مشاريع التنمية فيها، كما يقدم خدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الثغرات المالية التي قد تتعرض لها².

4.1.3. التقسيم وفقا للاستراتيجية المتبعة

تنقسم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى الأنواع التالية:

¹ كمال مطهري ، مرجع سابق ، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 24.

أ- بنوك إسلامية رائدة وقائدة

وهي تلك البنوك التي تهتم باستخدام استراتيجية للتوسع والتطوير عن طريق استخدام مستجدات التكنولوجيا المصرفية، وتبعا لذلك تدخل في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأكثر ربحا.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة

تقلد وتتبع الاستراتيجية التي تتبعها البنوك الرائدة إذا ما أثبتت نجاعتها، بمعنى أن تنتظر من هذه الأخيرة التجربة الواقعية ونتيجة جهودها المبذولة، فاذا ما أثبتت جديتها وربحيتها، سارعت إلى تطبيقها على أرض الواقع .

ت- بنوك إسلامية محدودة النشاط

هي بنوك حذرة ومنكمشة من الناحية العملية، تركز في نشاطها على تمويل المشاريع ذات الربحية الأكيدة بعيدا عن تلك التي تطرح المخاطر الكبرى، وبالتالي الأرباح المرتفعة.

2.3. مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال¹، وتتعدد مصادر التمويل في هذه المصارف إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية، وفقا لما سنوضحه:

¹ د. حمزة فيشوش ، " مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجلد 5 ، العدد 01 (2020) ، ص 110-120 ، ص 111 .

1.2.3. المصادر الداخلية

تتكون المصادر التمويلية الداخلية للبنك الاسلامي من الآتي:

أ- رأس المال

ويقصد به مساهمات المؤسسين، أو رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال يقوم بإصدار أسهم جديدة، وهكذا تكون مساهمات المساهمين هي المصدر الأساسي للمصرف.¹

ب- الاحتياطات المالية

تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة تقطع من نصيب المساهمين، يحتفظ بها لتقوية المركز المالي للمصرف²، وهي على أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

• الاحتياطي القانوني

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح التي يفرضها القانون حتى تبقى داخل المؤسسة ولا يتصرف منها أو توزع بأي طريقة ، ويحدد القانون الأساسي للمصرف الاسلامي نسبة

¹ المرجع نفسه ، ص112.

² سلطان مخلف صبح العنزري، " مصادر الموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها"، بحث مقدم في كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1437 هـ - 1438 هـ، بدون صفحات، متاح على الموقع الالكتروني:

[http:// : qawaneen.blogspot.com>be...](http://qawaneen.blogspot.com)

الأرباح التي يجب أن تحول إلى الاحتياطي القانوني، تبعا لقانون الدولة التي يتواجد فيها المصرف¹.

• الاحتياطي الاختياري

لا يعد إجباريا كالنوع السابق، بل تقترحه الجمعية العامة للمساهمين عندما تتوفر أرباح كافية لذلك، وتحدد الأغراض التي يجب أن يستعمل فيها، و في حال لم يستعمل في تلك الأغراض فإنه يجب توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين².

ت- الأرباح المرحلة

وهي أرباح يتم ترجيلها للسنوات المالية القادمة بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف وموافقة الجمعية العامة على ذلك³ في نهاية كل سنة مالية، ويكون المصرف حرا إما في إضافتها إلى الاحتياطي العام ، أو تستعمل لزيادة رأس مال المصرف الاسلامي، وهذا لتوسيع نشاط هذا الأخير وتمويل استثمارات جديدة.

ث- المخصصات

تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، ويعرف المخصص بأنه كل مبلغ يتم خصمه من أجل استهلاك أو مقابلة النقص في قيمة الأصول ومن أجل مواجهة التزامات معلومة، لا يمكن تحديد قيمتها بدقة⁴.

¹ د. حمزة فيشوش، نفس المرجع، ص113.

² - المرجع نفسه، ص113.

³ - سلطان مخلف صبح الغنزي، المرجع السابق، دون صفحة .

⁴ المرجع نفسه.

ج- موارد أخرى

ويقصد بها هنا أن المصرف الإسلامي قد يعتمد على موارد أخرى لتشكل مصادر تمويل إضافية، مثل القروض الحسنة التي تمنح من المساهمين ، والتأمين المودع من العملاء كغطاءات الاعتمادات المستندية، وغطاءات خطابات الضمان، والقيم المخصصة للتأمين على الخزائن الحديدية المؤجرة ... الخ.

2.2.3. مصادر التمويل الخارجية

وفي ما يلي حصر لأهم أنواعها:

أ- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

تعرف الحسابات الجارية بأنها: "حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، دون مشاركة منهم في الأرباح والخسارة التي يحققها المصرف أو يتحملها¹."

وتعد الحسابات الجارية بالنسبة للمصارف الإسلامية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، بحيث تمتلك الحق في التصرف فيها وفي نفس الوقت وجوب ردها عند الطلب، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري طلب عائد عنه².

وتعود أسباب حصول بنك المشاركة على أرباح استثمار الحسابات الجارية دون اشتراك المودعين منها إلى ما يلي³:

¹ د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2013 ، ص 267.

² د. حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص114.

³ د. عبد الحليم عمار غربي، المرجع نفسه، ص 269.

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى بنك المشاركة (البنك الاسلامي)، ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب الحساب.
- نتائج استثمار المال تكون من حق مالك المال (البنك)، حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية، ومن عليه الغرم فإن من حقه الغنم.

ويمكن تلخيص الفرق بين الحساب الجاري في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في الجدول التالي :

البنوك الإسلامية (بنوك المشاركة)	البنوك التقليدية	مجال الاختلاف
- حسابات جارية. - قروض تحت الطلب. - حسابات ائتمان.	- حسابات جارية. - ودائع تحت الطلب.	التنمية
- انخفاض أهميتها النسبية في هيكل التمويل. - لا تزيد عن الثلث.	- أهم مصادر الأموال الخارجية. - تصل أحياناً إلى النصف.	الأهمية النسبية (إجمالي الودائع)
لا تدفع أرباحاً للمودعين (لا يشاركون في الأرباح والخسائر).	لا تدفع فائدة للمودعين	العائد المحقق (في نهاية السنة المالية)
نفس المعاملة المتبعة من البنوك التقليدية.	- يمنح العميل دفتر الشيكات للسحب. - يضمن البنك القيمة الاسمية للوديعة الجارية. - يأخذ البنك رسم خدمة مقابل العملية الدفترية.	المعاملة

تعتبر بمثابة قرض حسن .	يأخذ البنك فائدة على المبالغ المسحوية.	حالة السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين)
------------------------	--	---

نقلا عن د. عبد الحلیم عمار غربي، المرجع نفسه، صفحة 269.

ب- الودائع الاستثمارية (الودائع الثابتة)

اختلفت التعريفات الممنوحة للودائع الاستثمارية حيث يقصد بها الأموال التي يودعها المستثمرون لدى المصرف الاسلامي بغرض المضاربة بها وفقا لعقد المضاربة ولا يلتزم هذا الأخير بضمان لأصل الوديعة ولا أي عائد منها، لأن المودع هنا يفوضه الحق في استثمارها¹.

كما تعرف أيضا على أنها الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.²

تنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية لنوعين هما:

ب1- ودايع استثمارية عامة

وهي التي لا يحدد فيها مجال معين للاستثمار، وتبقى للمصرف هنا الحرية التامة في اختياره ومن الناحية الشرعية، يحدد فيها نسبة توزيع الربح مقدما بالاتفاق بين البنك والعميل. تكون آجال هذه الودائع مختلفة (03 أو 06 أو 09 أو 12) شهرا، أو أكثر وقابلة للتديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

¹ د. حمزة فيشوش، المرجع السابق ص .

² د. عبد الحلیم عمار غربي، المرجع السابق، ص272.

ب2- ودائع استثمارية مخصصة (مقيدة)

هي الأموال التي يودعها المودع في البنك الاسلامي بعد أن يحدد أو يخصص نوع المشروع الاستثماري الذي يريد استثمارها فيه من بين المشاريع التي يقوم بها البنك، ويتحدد الربح في هذا النوع من ودائع الاستثمار على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره العميل بالاتفاق بينه وبين البنك، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو تركه مفتوحا.

وتعود أسباب تحمل أصحاب الودائع الاستثمارية للمخاطرة إلى ما يلي¹:

- أن ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم تبقى مستمرة (على العكس من الودائع تحت الطلب)، ولكنهم في هذه الحالة يفوضون البنك الاسلامي التصرف فيها واستثمارها وفقا للاتفاق حول نوع المشروع ونسبة الأرباح.
- إن ايداع العملاء لأموالهم في شكل ودائع استثمارية، يجعلهم من البداية على علم بأنها تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة.

ت- الودائع الادخارية (ودائع التوفير)

عرف المختصون² هذا النوع من الحسابات على أنها: " حسابات يفتحها أصحابها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، وذلك بغرض توفيرها لظروف مقبلة، وفي العادة يسمح لهم بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة".

ويتعامل البنك مع العميل في هذا النوع من الودائع، بتقديم دفتر توفير تقيد في ايداعاته ومسحوباته.

¹ المرجع نفسه، ص 273-274.

² محمد عبد المنعم أبوزيد ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، المعهد العالي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى القاهرة ، 1996 ، ص71.

وتتميز حسابات التوفير في البنوك الاسلامية، بإمكانية تنوعها تبعاً للخيارات الثلاثة التي ينتهجها هذا الأخير، وهي كالتالي:¹

- يعرض البنك الاسلامي على المودع المدخر إيداع أمواله في حساب للاستثمار مع المشاركة في الأرباح.
- إن إيداع جزء من أمواله في حساب الاستثمار، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة.
- إيداع أمواله دون المشاركة في الأرباح والحفاظ على أصلها

وتكتسي حسابات التوفير في البنوك الاسلامية جانبا كبيرا من الأهمية، بالنظر لما توفرها من فرصة لتشجيع صغار المدخرين من أصحاب الدخل المحدود على الادخار، وهي تشكل الخطوة الانتقالية من الادخار البسيط الى حسابات الاستثمار المخاطر.

بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية السابقة، ابتكرت البنوك الاسلامية أساليب إبداعية جديدة من أهمها: شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر، شهادات الايداع المشاركة في الأرباح والخسائر، وشهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

3. صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والخدمات التي تقدمها

نتطرق أولاً إلى صيغ التمويل في هذا النوع من البنوك ، ثم لأهم الخدمات التي تقدمها، وفقاً لما يلي:

3.1. صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

ويقصد بها الصيغة التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الاسلامي عملاءه وهي مستتبطة في معظمها من الفقه الاسلامي¹ ، ولالإمام بها يمكن تصنيفها وفقاً لثلاث معايير كالتالي:

¹ د. عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص278.

- أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح ويدخل ضمنها: المضاربة والمشاركة.
- أساليب تعتمد على العائد الثابت ويدخل ضمنها : المرابحة ، بيع السلم والاستصناع.
- أساليب تعتمد على التمويل التكافلي يدخل ضمنها: الزكاة والقرض الحسن .

وهو ما سنلخصه في الجدول الموالي:

صيغ التمويل الاسلامي	
1- الأساليب التي تعتمد على اقتسام الأرباح	
أ- المضاربة	<p>التعريف: عقد بين صاحب المال والمضارب، بحيث يقوم صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط ويديره صاحب العمل بصفته مضاربا.²</p> <p>الأسس: يتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة ويتحمل الخسارة صاحب رأس المال وحده، ما لم يكن السبب سوء تسيير أو إهمال أو إخلال بشروط عقد مضاربة من المضارب.</p> <p>الأنواع: المضاربة المقيدة، والمضاربة المطلقة والمضاربة المشتركة .</p>
ب- المشاركة	<p>التعريف : يتم التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك الاسلامي بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري، على أن يقدم العميل الشريك (طالب التمويل من البنك) الحصة المتبقية</p>

¹ د. سليمان ناصر، المرجع السابق، ص24.

² أ. معطى النبي ، " أساليب وصيغ التمويل الاسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق "، مجلة المالية والأسواق ص ص 327-356 ، ص 334-335.

<p>المكاملة، مع قيامه بإدارة عملية المشاركة والاشراف عليها.¹</p> <p>الأسس: يتم تقسيم الأرباح بحيث يأخذ البنك الاسلامي نصيبه بحسب حصته في رأس المال ، في حين يشمل نصيب الطرف الآخر من الأرباح وفقا لإدارته للمشروع و عمله زائد نسبة من الأرباح بمقدار حصته في رأس المال .</p> <p>فالبنك هنا شريك وليس دائنا مثلما هو الحال في البنوك العادية</p> <p>الأنواع: المشاركة الثابتة في رأس المال، المشاركة المنتهية، المشاركة المتناقصة .</p>	
<p>التعريف: أن يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة وتجهيزات للعمل تحت طلب العميل، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه.²</p> <p>"هي البيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة " أو هي: "</p> <p>اتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع وقد يتم تسليم السلع في الحال وفي أجل معين، بين</p>	<p>ت - المربحة</p>

¹ المرجع نفسه ، ص 337.

² د. سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص .

<p>بينما الدفع المقابل للسلعة أي ثمنها سيتم في الحال أو لاحقاً¹.</p> <p>الأسس:</p> <p>يمر عقد المربحة بثلاث مراحل:</p> <p>وعد من البنك للمشتري بأن يشتري السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.</p> <p>إبرام عقد بيع أول بين البنك (المأمور بالشراء) والمورد (البائع الأول).</p> <p>إبرام عقد بيع ثاني بين الأمر بالشراء (الزبون) والمأمور بالشراء (البنك).</p> <p>الأنواع: المربحة البسيطة، المربحة المركبة.</p>	
<p>التعريف: البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.²</p> <p>"بيع سلعة موصوفة في الذمة لأجل معلوم، بثمن معجل".³</p> <p>الأسس: يقوم بيع السلم في البنوك الإسلامية على الأسس التالية:</p> <p>1- أن يكون المسلم فيه (المبيع) من الأشياء التي تنشط فيها الشركة طالبة التمويل، أو على الأقل</p>	<p>ث - بيع السلم</p>

¹ د. فؤاد بن جدو ، " النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية"، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 01 ، العدد 02 (2020) ، ص 35-63 ، ص 41.

² معطى البني ، المرجع السابق ، ص 342.

³ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج12 / 124.

تكون قادرة على توفيره طبقا للمواصفات المتعلقة بهذا النوع من المبيعات.

2- يجب تحديد المسلم فيه بدقة من النوع والجنس والمقدار والنوع.

3- يجب تحديث ثمن البيع بدقة.

4- يجب تسليم رأس مال السلم (قيمة التمويل) عند انعقاد بيع السلم، في مجلس التعاقد.

5- لا يمكن فتح بيع السلم من أخذ الطرفين دون علم الآخر، فهو عقد لازم.

6- لابد من تحديد أجل تسليم البضاعة في السلم بصفة محددة وقاطعة ومعلومة لكلا طرفي العقد وكذلك مكان التسليم.

يذكر فقط أن صيغة البيع بالسلم، هي من الصيغ التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية بصفة محدودة جدا والسبب يرجع بصفة أساسية حسب المختصين¹ إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف (البنوك)، وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط، وكذلك عدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة.

يضاف أيضا إلى الأسباب أعلاه، أن صيغة السلم بحاجة إلى بلورتها من جديد لتتماشى مع المعطيات المعاصرة، خاصة وأن الواقع التاريخي لاستخدام بيع

¹ محمد عبد العزيز حسن زايد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص 58.

السلم شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصغار المزارعين والمنتجين تحت ستار بيع السلم، وهو ما جعل من هذا الأخير يشكل وسيلة واضحة لاستغلالهم أسوأ استغلال، بدلا من إعانتهم وتحسين زراعتهم¹.

الطبيعة القانونية والاستخدامات:

يرى جانب من المختصين² أن بيع سلم اقترب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل للربحية مع الضمان، وبناء على هذا الرأي يمكن تطبيق عقد السلم في المجالات التالية :

1- تمويل المزارع: بحيث يمكن المصرف

الاسلامي تمويل الزراعة لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة، ليلجأ المزارع إلى المصرف الاسلامي، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يقدم للمصرف جزء من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده ، مما يسمح بتحقيق التنمية الزراعية.

2- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: هنا

يمكن المصرف الاسلامي التدخل بتقديم مستلزمات الحرفة والمواد الأولية التي يحتاجها ناشطون في هذه المجالات، مع تقديم ثمنها لهم، خاصة وأن من خصائص هذا النوع من النشاطات هو اعتمادها على معدات خفيفة

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

ومهارات يدوية أكثر من اعتمادها المعدات الثقيلة.

بذلك تساهم المصارف الاسلامية في تحقيق حدة البطالة.

كذلك يمكن للبنك الاسلامي من خلال النوع من التمويلات، تنمية الصناعات الصغيرة، وتشجيع الحرفيين الصغار لأنه يستطيع التسويق هذه المنتجات بطريقته المبتكرة وقدراته التي لا يملكها أصحابها.

نذكر أن بيع السلم في هذه الحالة، سيحقق التمويل للمشروعات الصغيرة دون فائدة ربوية، مما سيشجع أصحابه على الاقدام عليها وبالتالي إنعاش الاقتصاد في الدولة المسلمة .

3- تمويل الغارمين: ويقصد بالغارم هنا، الذي لا

يستطيع الوفاء في الحال، ويتوقع أن تتحسن أحواله المادية في المستقبل، فيبيع للمصرف الاسلامي سلعة غير موجودة في الحال ويقول ثمنها معدلا، ويوفي منه الدين الذي عليه عند حلول الأجل يكون قد تحسن ماديًا، وبالتالي يحصل على سلعة ويسلمها للمصرف الذي سيتصرف فيها بمعرفته¹.

4- تمويل تكنولوجيا والأصول الثابتة: يمكن

للبنك الاسلامي إخراج الدول الاسلامية من

¹ هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، أريد ، الأردن، 2003، ص 117.

دائرة أسلوبها الشائع في الإنتاج ، والذي تعتمد فيه على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، ذات التخلف التكنولوجي، بالإضافة إلى اقتصار الإنتاج في أغلب الأحيان في الدولة الإسلامية الواحدة على إنتاج سلعة واحدة وسلعتين فقط.

فيتدخل المصرف الإسلامي هنا، عن طريق تحقيق تنوع الإنتاج ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها كما هي بأثمان منخفضة، وذلك بإنشاء مصانع ضخمة ذات تكاليف مرتفعة، مع استيراد التكنولوجيا الباهظة.

هنا يقدم المصرف الإسلامي دعمه عن طريق السلم بحيث يقدم التمويل اللازم لهذه الأصول الثابتة والتكنولوجيا اللازمة لقيام هذه المصانع، في صورة رأس مال، في مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات مع تحديد آجال التسليم المناسبة.¹

5- تمويل التجارة الخارجية: لا يخفى على أحد أن التجارة الخارجية في الدول الإسلامية تعاني من اختلال التوازن بين قيمة الواردات وقيمة الصادرات، حيث تفوق الأولى الثانية بفارق كبير، مما يؤدي إلى عجز حصيلة الصادرات

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، المرجع السابق، ص 59.

عن تمويل كافة الواردات التي تركز في معظمها في المنتجات الصناعية، والمواد الغذائية وغيرها.

تسيطر على حركة التصدير والاستيراد على المستوى العالمي التكتلات الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة وغيرها، التي تشجع على التناقص الثابت في أسعار المواد الأولية التي تعتمد عليها الدول الإسلامية بالدرجة الأولى لتصديرها بأسعار منخفضة.

أمام العجز الواضح في تمويل الواردات ، تلجأ الدول إلى القروض الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية ، مما يجعلها تتخبط في مشكل أعباء الديون الخارجية ثم أعباء خدمة هذه الديون.

يمكن للمصارف الإسلامية الحد من هذه التبعية الاقتصادية ، عن طريق تمويل التجارة الخارجية باللجوء الى بيع السلم بطريقتين¹:

(1) أن تشتري من الدول (الحكومات) المواد الأولية في صورة السلم، ثم تعود تسويقها بأسعار مناسبة، أو استخدام المنتجات الأولية كرأس مال السلم للحصول في المقابل على المنتجات الصناعية والعكس صحيح.

(2) تشجيع الصناعات التحويلية في البلدان

¹ المرجع نفسه، ص 60.

<p>الاسلامية التي تقوم على تحويل المواد الأولية لمواد صناعية، وهكذا ترتفع أسعارها عند التصدير ، وبالتالي قدرتها على المنافسة العالمية، وذلك باستخدام أسلوب السلم، عن طريق دفع المصارف رأس مال السلم، الذي سيستخدم في شراء معدات المصانع والآلات لتجسيد الصناعة التحويلية ، في مقابل حصول البنوك الاسلامية على منتجات صناعية منهم لتصديرها الى الخارج.</p>	
<p>التعريف : الاستصناع عبارة عن طلب صناعة شيء فهو بين بين المشتري طالب الصنع (المستصنع) والبنك البائع (الصانع) حيث يصنع هذا الأخير بناء على طلب الزبون سلعة معينة وتسليمها في الموعد المتفق عليه، على أن تكون تكلفة العمل على الصانع (البنك)، فإذا كانت العين من المستصنع وليس الصانع، كان العقد اجازة وليس استصناعا وذلك مقابل ثمن متفق عليه ويسدده الزبون عاجلا أم مقسطا¹.</p> <p><u>ويعرف أيضا:</u> شراء شيء من الصانع يطلب إليه صيغته، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع، بل يصنع حسب الطلب ، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين</p>	<p>ج- الاستصناع</p>

¹ " الاستصناع "، في 2022/12/22، Islamic banking، متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.arabnak.com>

وليس كصناعة اليوم انتاجا للسوق لزيائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية¹ . عقد بين طرفين المستصنع والصانع، في صناعة شيء بمواصفات معينة وفي موعد معلوم وثمان معلوم² .

أنواعه : هناك نوعان من الاستصناع :

الاستصناع العادي : وهو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد .

الاستصناع الموازي : يقوم هذا النوع من على إبرام عقدين:

عقد أول بين البنك الاسلامي باعتباره صناعا وآخر المشتري يحتاج إلى سلعة معينة بمواصفات معينة على أن يكون الثمن مؤجلا.

ثم يبرم البنك عقدا ثانيا منفصلا عن الأول باعتباره مستصنعا للسلعة الموصوفة في العقد الأول ، ويكون الثمن فيه معجلا ، على أن يلتزم البنك بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه ، وأن يحقق الربح من العملية³ .

¹ د. خنوسة عديلة ، " دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية ، عرض تجارب دولية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، المجلد 14 ، العدد(19) 2018 ، ص ص 13-20 ، ص 14 .

² - المرجع نفسه .

³ محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع ، بحث منشور في كتاب : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 1998 ، ص 240 .

<p>يرتكز الاستصناع في المشاريع ذات المواصفات الخاصة، كالمشاريع الضخمة مثل:المطارات، السدود، السفن، الطائرات ... الخ.¹</p>	
<p>الأساليب التي تعتمد على التمويل التكافلي:</p>	
<p>تستخدم المصاريف الاسلامية ركن الزكاة على أرض الواقع في نشاطاتها المصرفية، وتشمل أموال الزكاة المبالغ المستحقة على النشاط المصرفي أو التي يفوض العملاء مصرفهم خصمها من حسابهم ، وأيضا التبرعات التي تصل للمصرف من المتبرعين بقصد ضمها الى الزكاة².</p> <p>يعتبر جمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية ، من صميم أعمال المصارف الاسلامية ، ويمكن أن تصرفها في أوجه عدة منها مساعدة المشروعات المصغرة للنهوض والانطلاق والانتاج ، وكذلك حمايتها من المخاطر الاستثمارية .</p>	<p>1-الزكاة</p>
<p>التعريف: أسلوب للإقراض، يلزم بها المقرض (العميل) برد المبلغ المقرض فقط دون زيادة.</p> <p>حيث يقوم نشاط البنك الاسلامي على الاستثمار والتمويل دون فائدة ربوية ، طبقا لأساليب الشريعة الاسلامية.</p> <p>حددت البنوك الاسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:</p>	<p>2-القرض الحسن</p>

¹د. خنوسة عديلة ، المرجع السابق ، ص17.

²د. معطي البني، المرجع السابق، ص 344.

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة السيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.
- القروض الاجتماعية لغايات الزواج، التعليم، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن:

1- فكرة الحسابات الجارية: حيث ذهبت هيئة

المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية إلى تكيف هذه الحسابات على أنها من قبيل القرض الحسن، وأن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إن تلفت سواء فرط أو لم يفرط ، وهذا هو مقتضى عقد القرض¹.

وعليه تعتبر الحسابات الجارية نوع من أنواع القروض الحسنة نظراً لتوفر أركان وشروط القرض الحسن فيها.

2- الاعتماد المستندي (غير المغطى): هناك

من ذهب الى تكيف الاعتماد المستندي على أنه قرض حسن، وذلك بالنظر إلى أن فتحه يستثني إلزاماً في ذمة المصرف) فاتح

¹ د. عدنان علي الملا، " القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (1)، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، جمادى الثانية 1438 هـ ، مارس 2017 ص ص 213-247 ، ص 222.

الاعتماد) إذ يلتزم بوضع المبلغ تحت تصرف العميل، دون التزام العميل باستخدامه، ويصبح العقد ملزماً للجانبين بمجرد استعمال العميل لمبلغ القرض¹.

كذلك من التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن نجد: خطابات الضمان المصرفية، بطاقات الائتمان وغيرها.

¹ المرجع نفسه، ص 224.

المبحث الثاني: شركات التأمين

تعد شركات التأمين نموذجا واضحا عن المؤسسات المالية غير الوداعية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم جوانبها القانونية وفقا للتالي:

المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه

نتطرق أولا لنشأة التأمين ثم لتعريفه:

الفرع الأول: نشأة التأمين

ترجع الخطوة الأولى لفكرة التأمين للحاجة للتضامن والتعاون بين مختلف شرائح المجتمع لمواجهة المخاطر المحتملة، وظهرت هذه الحاجة خصوصا في المجتمعات البشرية القديمة حيث كانت تسعى للتكاتف والتلاحم لحماية نفسها.

وكان ابن خلدون قد ذكر في مقدمته أن العرب مارسوا التأمين على الممتلكات، إذ كانوا يتفقون خلال رحلتي الشتاء والصيف على أن يساهم كل بنسبة من ما يحققه من أرباح أو بنسبة رأسمالية معينة لتعويض كل من ينفق له جمل أو تبور تجارته بسبب نفوق جملة. كما خزن سيدنا يوسف القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات الجفاف المقبل، تحسبا لمخاطر وتحقيق الأمان¹.

وكانت البداية الحقيقية للتأمين البحري في إيطاليا في أوائل القرن الرابع عشر، لينتقل بعد ذلك إلى العالم مع تطور واتوسع التجارة الخارجية. بينما نشأ التأمين على مخاطر الحريق في بريطانيا من خلال نقابة الحرفيين التي كانت تعد المتعاملين معها بالتعويض عن خسائر الحرائق من خلال صندوق خصص لجمع التبرعات من الحرفيين. كما شكلت في

¹د. منال صقر، د. غذوان علي، إدارة المؤسسات المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2021، ص 191.

بريطانيا جمعيات الصداقة Friendly societies لتعويض الخسائر لأصحاب المنازل بسبب حريق لندن الشهير عام 1666، وبعد ذلك تطور هذا النوع من التأمين عبر مختلف دول العالم.

أما عن التأمين على الحياة فقد ظهرت أول وثيقة تأمين على الحياة في بريطانيا عام 1583.

وفي القرن التاسع عشر وبعد انتشار الثورة الصناعية، ظهر التأمين على الحوادث بسبب ظهور الآلات المتحركة وما كان ينتج عنها من حوادث، حيث تأسس في إنجلترا أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها مسافرو السكك الحديدية، وبعد ذلك تطور الأمر للتأمين على الحوادث الشخصية والأمراض.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

يعرف التأمين من وجهة النظر القانونية على أنه: " عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) أن تدفع للمؤمن عليه أو المستفيد تعويضا ماليا في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، في مقابل أقساط تأمينية متفق عليها يدفعها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة متفق عليها".¹

وانطلاقا من التعريف أعلاه، يمكن أن نستنتج أنه من خلال عقد التأمين تتحقق المنفعة التأمينية للطرفين: فالمؤمن له يمكنه نقل عبء الخطر أي الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر إلى شركة التأمين في مقابل دفع مبلغ بسيط، في حين تحقق شركة التأمين أرباحا من عملها هذا، حيث يفترض انها قد حددت بدقة حجم التعويضات وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن.

¹. منال صقر، د. غذوان علي، المرجع نفسه، ص 192.

المطلب الثاني: تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بعدد من المراحل كالتالي:¹

1/ مرحلة ما قبل تحرير سوق التأمين 1962-1989

وتميزت بعدة محطات وإصدار عدد من النصوص القانونية نلخصها في التالي:

1.1 إنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري بنسبة 10%

بموجب نص القانون رقم 63-197، الذي نص على إنشاء التأمين القانوني والإجباري بنسبة 10 بالمئة لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر لفائدة la CAAR التي أنشأت في 15 أكتوبر 1963.

ثم صدر القانون رقم 63-201 الذي تضمن الضمانات والالتزامات الموجهة لشركات التأمين الأجنبية دون تمييز بين جنسياتها.

ما ميز هذه المرحلة هو غياب رقابة فعالة من الدولة الجزائرية على شركات التأمين وكذلك ندرة في الكوادر المتخصصة في الصناعة التأمينية، مما فتح المجال للشركات الأجنبية باستغلال الفراغ الموجود، واستنزاف مبالغ مالية ضخمة في صورة أقساط تأمين للدول التي تنتمي إليها.

¹ عامر أسامة، "تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 12- العدد 01، ديسمبر 2022، ص ص 45-61، ص 48.

2.1. مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين

تميزت باتجاه الدولة الجزائرية نحو تأمين قطاع التأمين من خلال إصدار عدد من النصوص القانونية، قررت من خلالها بقاء الشركات الوطنية فقط على الساحة.¹ وذلك من خلال نص الأمر رقم 73-54 الصادر في 1 أكتوبر 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين، ومن خلاله تلتزم الشركتين الوطنيتين الناشطتين في ذلك الوقت SAA و la CAAR، بالتنازل على جزء من المخاطر لهذا الصندوق. كما تم تحديد مجال نشاط كل من الشركتين بموجب نص القرار رقم 75-828 الصادر في 12 ماي 1975. فتخصصت SAA في المخاطر البسيطة، بينما La CAAR في المخاطر الصناعية الكبرى.²

3.1. مرحلة الإصلاحات لتحرير السوق التأمينية

تميزت ببداية الإصلاحات في صناعة التأمين في الجزائر، من خلال إنشاء شركات التأمين المتخصصة من خلال شركة CAAT في سنة 1982 التي تخصصت في مخاطر النقل، وشركة La CAAR التي احتكرت المخاطر الصناعية.³

2. مرحلة تحرير سوق التأمين

بدأت منذ إصدار نص القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات¹ وتستمر ليومنا هذا. ومن أهم الأحكام التي تضمنها نص القانون أعلاه، ما يتعلق بتوجه المشرع

¹ ظهر هذا التوجه من خلال نص الأمر رقم 66-127 المتعلق بإنشاء احتكار الدولة لكل عمليات التأمين، صادر في 27 ماي 1966..

² عامر أسامة، المرجع السابق، ص 49.

³ المرجع نفسه.

الجزائري نحو فتح سوق التأمين أمام رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي منذ جانفي 1995 بعيدا عن احتكار الدولة الجزائرية لقطاع التأمين، ومن أهم شركات التأمين الخاصة التي ظهرت في هذا الإطار: ترست الجزائر، الجزائرية للتأمينات، البركة والأمان، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR.

وبعد فترة من تطبيق نص الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، تم تعديله بموجب نص القانون رقم 06-04² تجاوبا مع التطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر، وكان من أهم الأحكام المستحدثة بموجبه:

- السماح بإنشاء فروع أجنبية للشركات الأجنبية.
- الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار.
- استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كجهاز إداري لرقابة التأمين.
- ضمان حماية أكبر للمؤمن لهم من خلال إنشاء صندوق المؤمن لهم، الذي تموله شركة التأمين لتعويضهم لدى شركات التأمين المعسرة.
- تأسيس الهيئة المركزية للأخطار La centrale des risques لضمان المراقبة المستمرة للأخطار.

المطلب الثالث: شركات التأمين: المفهوم والأنواع

سنتناول في جزئية أولى تعريف شركات التأمين، ثم الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وأخيرا أنواعها، كما يلي:

¹ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415، موافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، في 7 شوال 1415.

² القانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 موافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

تتعدد تعريفات شركات التأمين تبعا لتعدد أشكالها، ويمكن تعريفها كما يلي:

" هي شكل من أشكال المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بدور مزدوج: تاميني واستثماري. فالى جانب خدمة التأمين التي تقدمها لعملائها، تقوم بدور استثماري باعتبارها تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمار هذه الأقساط نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية وصناديق الاستثمار".¹

الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاط التأمين

لابد من توافر عدد من الشروط حتى تتمكن شركات التأمين من ممارسة نشاطها

وهي:

- رخصة التأمين او الاعتماد من الجهات المعنية في الدولة، وفي الجزائر يمنح من طرف وزير المالية حسب نص المادة 218 من نص الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.
- رأس المال الأدنى اللازم لممارستها نشاط التأمين ويختلف من دولة لأخرى. ويحدد في الجزائر كما يلي²:
- 01 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- 02 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات الاسهم التي تمارس عمليات التامين على الأضرار.

¹منال صقر، د. غذوان علي، المرجع السابق، ص 195.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 صادر في 16 نوفمبر 2009، متعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين الجريدة الرسمية العدد 67، صادرة في 19 نوفمبر 2009.

- 05 ملايين دينار بالنسبة للشركات ذات الاسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

- استثمار الأقساط: حيث تعمل شركات التأمين على جمع أموال معتبرة من خلال أقساط التأمين المدفوعة من المؤمن لهم، التي يجب عليها استثمارها في مجالات مختلفة، على رأسها الأسواق المالية.
- الوديعة التي تتمثل في مبلغ مالي تودعه شركات التأمين لدى السلطة النقدية في الدولة ضمانا لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس شركات التأمين أو عجزها عن دفع تعويضات المتعاملين معها.

الفرع الثالث: أنواع شركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لمعيارين اثنين هما تشكيلة الأنشطة التأمينية التي تمارسها، والشكل القانوني الذي تتخذه، وهو ما سنلخصه فيما يلي:

أولا: التصنيف وفق النشاط التأميني

وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف شركات التأمين الجزائرية إلى¹:

1
عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة سطيف 01 2022-2023، ص 12.

1. شركات تأمين على الأشخاص

ويشمل نشاطها جميع التأمينات المتعلقة بشخص المؤمن له مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة...

2. شركات التأمين على الأضرار

وتتولى التأمين على ممتلكات المؤمن له مثل: التأمين على الحريق، التأمين البحري التأمين ضد السرقة، تأمين المركبات....

ثانيا: التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة

تصنف حسب التشريع الجزائري إلى:

1. الشركات المساهمة

حيث يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون ملكيتها في يد حملة الأسهم، ويكون لديهم الحق في اختيار مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة ولهم الحق في الأرباح الصافية المحققة.

2. شركات ذات شكل تعاوني

تعود ملكية الشركة فيها إلى حملة وثائق التأمين، لأنها تصدر هذه الأخيرة المكتتب فيها عوضا عن الأسهم في حالة شركات المساهمة، ويتولى إدارتها فريق من الخبراء في مجال التأمين.¹

¹ عامر أسامة، المرجع نفسه، ص 12.

المبحث الثالث: البورصة

تعتبر البورصة المرآة العاكسة للوضع الاقتصادي العام في الدولة، وركنا أساسيا من أركان النظام التمويلي.

تؤدي البورصة وظيفة الوساطة المالية الحقة، إذ تلعب دور الوسيط بين وحدات الفائض المالي التي تبحث عن مجالات لاستثمار أموالها الفائضة، ووحدات العجز المالي التي تحتاج مصادر لتمويل استثماراتها.

وفيما يلي شرح لأهم الجوانب القانونية لسوق الأوراق المالية:

المطلب الأول: البورصة: المفهوم والنشأة

سننظر أولاً لنشأة البورصة، ثم لمفهومها كالتالي:

الفرع الأول : نشأة سوق الأوراق المالية(البورصة)

نتعرض أولاً لتاريخ نشأة البورصة، ثم لمراحل نشأتها كالتالي:

أولاً: تاريخ نشأة البورصة

تاريخياً تعود نشأة أسواق الأوراق المالية إلى فرنسا في القرن الثالث عشر الميلادي في عهد الملك "فيليب" الذي عاش خلال الفترة (1267-1314 م)، حيث كان أول من أوجد مهنة سماسرة الصرف بهدف تنظيم تداول الكمبيالات والمسحوبات الإذنية¹، ومنذ ذلك الوقت انتعشت الحركة التجارية في بلجيكا، وبالضبط في مدينة بروج Bruges، التي أصبحت

¹ د بلقاسم ليندة، مطبوعة في مقياس بورصة الأوراق المالية، مخصصة لطلبة السنة الثالثة، شعبة العلوم المالية والمحاسبة وفق المقرر الوزاري، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ص05.

مركزا لتجمع التجار ورجال الأعمال الذين اعتادوا على الاجتماع في فندق يملكه شخص يدعى (فان دن بورص Van Den Bourse)¹ وكان يقيم في هذه المدينة. وقد كان يجتمع عنده عدد كبير من التجار الأوروبيين بهدف تبادل الصفقات المالية، وبذلك جعلت عائلة "فان دن بورص" من مقر سكنها مكانا لتجارة النقود وتبادلاتها خلال القرن الخامس عشر، ويقال أن التاجر أعلاه اكتسب اسمه من الشعار الذي رسمه على فندقه دلالة على مهنته وهو عبارة عن ثلاث أكياس من النقود بسبب أن كلمة "Bourse" تعني بالجرمانية كيس النقود ومع الوقت وبتطور حركة التبادل المالي، أصبحت هذه الكلمة "بورصة"، تطلق على "سوق تداول الأوراق المالية".²

ثانيا: مراحل نشأة سوق الأوراق المالية

هناك أربعة مراحل لنشوء سوق الأوراق المالية، نلخصها في ما يلي³:

1. مرحلة إنشاء أسواق البضائع

نشأت هذه الأسواق كنتيجة للتطور الذي مرت به أوروبا بالانتقال من المرحلة الزراعية إلى المرحلة الصناعية، مما أدى إلى هجرة الأيدي العاملة إلى المدن، ونتج عن ذلك ارتفاع عدد السكان في هذه الأخيرة، الأمر الذي جعل من تموينها بالمواد الغذائية مشكلا حقيقيا، استدعى حله إنشاء سوق عالمي للتجارة بالمحاصيل الزراعية، وانتشر ما يعرف ببورصة البضائع، حيث أنشأت أول بورصة بضائع في باريس عام 1304م.⁴

¹ د حيدر حسين آل طعمة، الأسواق المالية، النشأة، المفهوم الأدوات، سلسلة كراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، أيلول 2014، ص 6، 5.

² غالم عبد الله، خزان عبد الحفيظ، "أسواق الأوراق المالية، نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 71.

³ سميحة بن يحيى، المرجع نفسه، ص 15.

⁴ غالم عبد الله، خزان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 71.

2. مرحلة التعامل بالأوراق التجارية

فقد بدأ التعامل بالأوراق التجارية في فرنسا في القرن الثالث عشر في صورة كمبيالات وسحوبات إذنية، وتزامنا مع ذلك ظهرت مهنة سمسرة الصرف لتأطير العملية.

3. مرحلة التعامل بالأوراق المالية في المقاهي وعلى قارعة الطريق

منذ عام 1693 وبعد صدور قرار عن النظام الملكي الفرنسي حول التعامل بسندات القرض بالبيع والشراء، انتشر التعامل بهذه الصكوك الاستثمارية في الطرقات وعلى طاولات المقاهي، وذلك قبل افتتاح بورصة لندن.¹

4. مرحلة استقلال بورصات الأوراق المالية

تميزت هذه المرحلة بالتطور الصناعي وانتشار التعامل في الأوراق المالية، مما استلزم إنشاء أسواق مالية مستقلة بهياكلها ومبادئها، ومن بين هذه الأسواق نذكر: بورصة لندن في عام 1773، وبورصة باريس في عام 1808، وبورصة نيويورك في عام 1861... الخ.

الفرع الثاني: مفهوم البورصة

لتحديد مفهوم البورصة، نتطرق لتعريفها ثم لأهم خصائصها كالتالي:

أولاً: تعريف البورصة

قبل تعريف سوق الأوراق المالية يتوجب علينا الإشارة إلى عدد من النقاط التي تساعد على تحديد المقصود بها ومن أهمها:²

¹ المرجع نفسه، ص 72.

² د. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 2010، ص 04.

- أن السوق المالية تطلق على عملية تتكون من مرحلتين: مرحلة أولى وهي التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وتعرف بـ"السوق الأولية".

والمرحلة الثانية وهي التي يتم فيها تداول الأوراق وتعرف بـ"السوق الثانوية".

- تتضمن الأسواق المالية القنوات التي ينتقل فيها المال من قطاعات ومؤسسات وأفراد في المجتمع، إلى قطاعات ومؤسسات وأفراد آخرين، وذلك من خلال وسطاء بين المجموعتين ويعرفون بـ"الوسطاء الماليين".

- تعتبر مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك التجارية وشركات التأمين والمؤسسات الادخارية جزءا من السوق المالية.

وانطلاقا مما ذكر أعلاه، تعرف البورصة على أنها: "سوق تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، سواء في شكلها التقليدي أو بأنواعها غير التقليدية المشتقة وهي بذلك توفر الأمان، والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسة والوسطاء والأفراد من تحقيق رغباتهم والقيام بأعمال التداول أو إتمام المبادلات والمعاملات بيعا والشراء بسهولة وسرعة ويسر".¹

كما تعرف أيضا على أنها: "أماكن يجتمع فيها عدد كبير من الأشخاص تجرى فيها معاملات في ساعات محددة وبنظام محدد، وذلك عن طريق سماسة محترفين مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للأوراق المالية، أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل نوع".²

¹ بن خليفة صلاح الدين، "تداول الأسهم في البورصة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 218.

² سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 272.

ثانياً: خصائص أسواق الأوراق المالية

تتميز سوق الأوراق المالية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأسواق نتناولها في التالي:¹

1- تختص الأسواق المالية بتداول الأدوات المالية، مما أكسبها الأهمية البالغة خاصة فيما يخص تمويل المشروعات الإنتاجية قيد التأسيس، أو تلك القائمة التي تحتاج إلى السيولة اللازمة.

2- تحقق الأسواق المالية أرباحاً مرتفعة نسبياً، لذلك تستقطب المستثمرين للحصول على فوائد معتبرة.

3- رغم تنوع الأدوات التمويلية للأسواق المالية وتحقق عوائدها بصفة نسبية، فإنها تتطوي في معظمها على مخاطر عالية جداً.

4- تعتبر البورصة أهم مؤشر لقياس مستوى اقتصاد الدول من حيث التقدم أو التخلف، حيث تعتبر آلية هامة لتجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو التمويل وفق القنوات الاستثمارية، ويظهر ذلك من خلال إقبال مختلف المتعاملين فيها (مؤسسات وأفراد) على الاكتتاب في القيم المنقولة (الأسهم والسندات.. الخ).²

المطلب الثاني: أهداف أسواق الأوراق المالية وأنواعها

وجدت البورصة لتحقيق عدد من الأهداف، وتبعاً لهذه الأخيرة ظهرت عدة أنواع من البورصات، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

¹ سميحة بن يحيى، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 15.

² د بلقاسم ليندة، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الأول: أهداف البورصة

ونذكر من أهم هذه الأهداف:¹

- ضمان التمويل عن طريق الادخار العمومي.
- تكريس الشفافية في الحركة النقدية فيما يتعلق بالسيولة وانتقال رؤوس الاموال، استثمارا وادخارا وربحا وخسارة.
- فتح المجال لمؤسسات القطاعين العام والخاص المنظمة في شكل شركات ذات أسهم بفتح رؤوس أموالها للجمهور.
- تقييم أداء هذه المؤسسات عن طريق البورصة.

الفرع الثاني: أنواع البورصة

تتعدد أنواع الأسواق المالية حسب درجة التقدم الاقتصادي في كل دولة، حيث تشكل البورصة دليلا قاطعا على حيوية وفعالية النشاط الاقتصادي فيها، وتتمثل أهم أنواعها فيما يلي:

أولا: بورصة السلع

عبارة عن سوق منظمة تختص في بيع السلع ذات الأهمية في المجال الاقتصادي كالقطن والبن والسكر والقمح...، وهي التي تسمح بتمويل الأسواق بهذه السلع الاستراتيجية لأنها تتعامل بعينات منها، كما تشكل المكان الذي تحدد فيه الأسعار المحلية والدولية لهذه المنتجات حسب قانون العرض والطلب².

ويتم الاتفاق عند عقد الصفقة على ما يلي:

¹ رشوان مصطفى عبد الجواد أحمد، " مدى مشروعية أعمال البورصة: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية أصول الدين، أسيوط، العدد 32، القاهرة، 2014، ص 328، متاح على الموقع الالكتروني:

https://jfar.journals.ekb.eg/article_27574_990a5f350513f9e75835d302133ecbe2.pdf

². قاسم ليندة، المرجع السابق، ص 09.

- النوعية والكمية وسعر الوحدة بالنسبة للسلعة.
- تاريخ التسليم وطريقة الشحن.
- طريقة الدفع نقدا أو على دفعات.¹

ثانيا: بورصة المعادن النفيسة

سوق منظمة لتداول المعادن النفيسة كالذهب والفضة والألماس... وتتحدد فيها أسعار هذه الأخيرة يوميا وفقا لقانون العرض والطلب.

ثالثا: بورصة العملات الصعبة

عبارة عن سوق منظمة لتداول العملات الصعبة، وتدعى سوق الصرف، حيث تحدد فيها أسعار صرف العملات طبقا لقانون العرض والطلب. ينتشر هذا النوع من البورصات في كافة أنحاء العالم خاصة في مراكز المال الكبرى مثل طوكيو وباريس والولايات المتحدة الأمريكية، وتخضع لرقابة البنك المركزي، ويسمح فقط للوسطاء كالبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من البنك المركزي بدخولها.²

الفرع الثالث: بورصة الأوراق المالية (القيم المنقولة)

سوق منظمة لتداول الأسهم والسندات، وتتحدد فيها الأسعار وفقا للعرض والطلب. وتتم عملية تداول هذه الأخيرة فيها بصفة عاجلة عن طريق تسليم الأوراق للمشتري ودفع الثمن للبائع، أو بصفة آجلة بالاتفاق بين البائع والمشتري في أوانه على أن يتم تصفية العملية

¹ المرجع نفسه.

² ذيب كمال، لعراب سارة، "دور بورصة الجزائر للأوراق المالية في فتح رأس مال المؤسسات الاقتصادية العمومية: دراسة حالة مجمع صيدال"، مجلة المدبر، المجلد 05، العدد 01، المدرسة العليا للتسيير والتجارة الدولية، القليعة، الجزائر، 2018، ص 101.

المالية عاجلا في موعد متفق عليه من الطرفين، ويكون الهدف من هذه المبادلات هو الاستفادة من تقلبات أسعار هذه الأوراق بين فترة انعقاد الاتفاق وفترة تصفية العملية.¹

المطلب الثالث: شروط البورصة ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب في جزئية اولى للشروط التي يجب توافرها في سوق الاوراق المالية، وفي جزئية ثانية للوظائف التي تؤديها في النظام المالي والاقتصادي للدولة وفقا للترتيب التالي:

الفرع الأول: شروط البورصة

يتطلب نجاح البورصة في العملية الاستثمارية توافر عدد من الشروط من أهمها²:

1. الحجم

ويقصد به ضرورة وجود عدد كبير من المتعاملين (بائعون ومشترون)، حتى ترتفع تنافسية السوق، حيث ان هناك تناسبا طرديا بين العدد المرتفع للشركات والافراد المتعاملين في البورصة وبين زيادة القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة فيها، كما يفتح ذلك المجال امام المستثمرين لتنويع المخاطرة، وعدم التركيز على نوع أو عدد محدود من الأوراق المالية المعروضة فيها.

2. السيولة

يرتبط هذا الشرط بالشرط السابق، فكلما كان حجم البورصة كبيرا كلما ارتفعت نسبة السيولة المطروحة في السوق.

¹ بلقاسم ليندة، مطبوعة في مقياس بورصة الأوراق المالية، مخصصة لطلبة السنة الثالثة، شعبة العلوم المالية والمحاسبة تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص 10.

² د. لجاز الأمين، محاضرات في الأسواق المالية الدولية، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر: شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معتمدة من المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص 09.

3. الشفافية

يظهر ذلك من خلال قدرة البورصة على توفير كل المعلومات اللازمة وبشكل منتظم ومستمر حول كل الشركات المتعاملة فيهان وكذلك حول كل العمليات الاستثمارية الممارسة فيها، ومما يساهم في الحد من التلاعب بالمعلومات المالية، والمحابة بين المستثمرين.

4. الاستقرار

يقوم هذا الشرط على قدرة البورصة على عدم التأثر بتقلبات أسعار الأوراق المالية انخفاضاً وارتفاعاً بشكل مفاجيء، أو بالشائعات المنتشرة في هذا الإطار.

الفرع الثاني: وظائف البورصة

تتجلى أهمية سوق الأوراق المالية في عدد من الوظائف التي تبرز دورها المحوري في اقتصاد الدول ويمكن إجمال أهمها فيما يلي¹:

- تقوم بالتوسط بين عرض الأموال (وحدات الفائض) والطلب عليها (أصحاب العجز) لهدف تحقيق التوازن المالي اللازم في الاقتصاد، عن طريق نقل الأموال بين الطرفين بواسطة تداول الأوراق المالية.
- تساهم في تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد في الدولة، خاصة بتشجيع صغار المستثمرين الذين لا يمكنهم فتح استثمارات مستقلة بأموالهم الخاصة، على شراء الأوراق المالية بقدر ما يملكون من أموال.
- تساعد سوق الأوراق المالية على تخزين الثروة من خلال ما توفره للمدخرين من سيولة نقدية، عن طريق سرعة وسهولة تحويل الأدوات المالية إلى نقد مع انخفاض كلفة التحويل، وبالتالي تضمن للمدخرين الحصول على السيولة والعائد في نفس الوقت.

¹ د حيدر حسين آل طعمة، المرجع السابق، ص 6، 7.

- توفر الحماية للبنوك والمستثمرين ضد مختلف المخاطر المالية، عن طريق تنويع استثماراتهم.
- تشكل سوق الأوراق المالية عنصرا مهما في صمود السياسة النقدية في البلاد، حيث أن وجود سوق متقدمة للأوراق المالية يساعد البنك المركزي على التحكم في السيولة النقدية، عن طريق الدخول إلى السوق المالية كبائع أو مشتر حسب الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة.

المطلب الرابع: هياكل سوق الأوراق المالية

تتكون البورصة من الهياكل التالية:

الفرع الأول: أسواق رأس المال الأولي (السوق الأولي)

يتم التعامل في هذه السوق بالأوراق المالية (الأسهم والسندات) عند إصدارها لأول مرة وذلك عند الرغبة في إنشاء شركات جديدة، حيث تطرح عند تأسيسها رأسمالها على أوراق مالية وتقوم بدعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو شركة قائمة من أجل الزيادة في رأسمالها. وتباع الإصدارات الجديدة فيها بالجملة. ولهذا السبب يطلق على هذه السوق "سوق الإصدار"¹، وفي هذا الإطار يمكن تعريفها على أنها سوق الأدوات المالية الجديدة التي تختص بتمويل المشاريع المقامة لأول مرة عن طريق بيع سنداتها أو أسهمها.²

¹ د. عبد الله غالم، أ. عبد الحفيظ خزان، المرجع السابق، ص 81.

² أ. حساني بن حمودة، " واقع وآفاق السوق المالي في الجزائر - دراسة حالة بورصة الجزائر -"، مجلة التنويع الاقتصادي، ص ص 83-98، ص 84.

ويكون على العموم الهدف من هذه السوق هو الحصول على التمويل بهدف تأسيس مشروعات جديدة أو التوسع في مشاريع قائمة بغرض زيادة رأسمالها، وبذلك تلعب دورا مهما باعتبارها وسيلة لجمع المدخرات وتحويلها مباشرة إلى استثمارات.¹ ويعتبر أهم متدخل أو وسيط في هذه السوق هو بنوك الاستثمار التي تلعب دورا في الوساطة بين الشركات والمستثمرين.

الفرع الثاني: السوق الثانوي

تسمى بـ"سوق التداول"، وهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية، إضافة إلى بعض المشتقات المالية (أدوات تصدورها السوق)، مثل خيارات الأسهم،² Put and Call Options، وتفيد هذه السوق في توفير عنصر السيولة للأوراق التي سبق إصدارها في السوق الأولى.

المطلب الخامس: المتعاملون في سوق الأوراق المالية

من أهم المتعاملين في البورصة نجد:

الفرع الأول: البنك المركزي

يعد من أهم الأطراف الفاعلة في البورصة تبعا لأهدافه المتعلقة برفع معدلات نمو الاقتصاد وتحقيق الاستقرار المالي في الدولة، عن طريق تعزيز دوره في توجيه السياسة النقدية ومراقبة عمليات بيع العملة الأجنبية وشرائها، والإشراف على مراقبة عمليات بيع وشراء السندات وأدوات الخزينة وغيرها من الأدوات المالية

¹ سميحة يحيياوي، المرجع السابق، ص 21.

² لياز الامين، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: البنوك التجارية

فقد أصبح من أهم الوظائف الحديثة التي تمارسها البنوك التجارية هو استثمارها في الاوراق المالية بدخولها البورصة، إذ تأتي الاوراق المالية في المركز الثاني بعد القروض من حيث أهميتها في مجال استثمار المصارف التجارية لمواردها المالية.¹

الفرع الثالث: الشركات الكبرى

ونجد من أهمها: شركات التأمين، صناديق التقاعد، صناديق الاستثمار المشتركة...، حيث تدخل سوق الاوراق المالية للاستثمار في الأقساط المدفوعة لها من المتعاملين معها، وتحقيق عائد مالي معتبر.

الفرع الرابع: صناديق الاستثمار

تدور فكرتها في وجود شركة استثمارية معينة، يلجأ إليها المستثمرون حتى تقوم بتجميع أموالهم واستثمارها لصالحهم في البورصة، من خلال اعتمادها على خبراء مختصين في إدارة المحافظ المالية.²

المطلب السادس: بورصة الجزائر

جاءت الانطلاقة الحقيقية لبورصة الجزائر في إطار سلسلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانينيات وبالضبط في سنة 1988³، حيث شهد الواقع

¹ محمد يوسف ياسين، البورصة- عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004، ص 23.

² حيدر حسين آل طعمة، المرجع السابق، ص 10.

³ بن شنهو فريدة، "ولق سوق المالي في الجزائر وأفاق تطوير فعاليته في ظل التغيرات العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 55-73، ص 57.

الاقتصادي في الجزائر إصدار العديد من النصوص القانونية، وظهرت الحاجة تبعاً لذلك لإنشاء بورصة الجزائر ليتم من خلالها تداول الأسهم.

ومن ثمة كان لابد من وضع إطار تشريعي لهذه المؤسسة يستجيب لمتطلبات التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى العالمي والمحلي. وتجسد ذلك من خلال المرسومين التشريعيين:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري¹ الذي جاء ليفتح نشاط البورصة في الجزائر، عن طريق إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري الخاص بشركات الأسهم والقيم المنقولة، أين سمح بإمكانية تأسيسها والرفع من رأسمالها عن طريق العرض العمومي للادخار، كما نص على إمكانية لإصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة، وهو ما يتوافق مع إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر.²
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 الخاص ببورصة القيم المنقولة، الذي نظم أسس لسير بورصة الجزائر، من خلال هيئتين رئيسيتين:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB ، وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- وقد عدل هذا المرسوم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003³ الذي اعتمد الأجهزة التالية:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB وتشمل سلطة سوق القيم المنقولة.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

أما المتدخلون في بورصة الجزائر فهم⁴:

- المؤتمر المركزي على السندات.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993.

² د. قرواش رضوان، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، موجهة لطلبة السنة الثالثة 2013-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، ص 11.

³ قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو عام 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

⁴ بن شنهو لبندة، المرجع السابق، ص 59.

- وسيط عمليات البورصة، وحددت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الشركات المعتمدة لممارسة هذا النشاط ومن أهمها: وزارة المالية، صندوق الضمان، المؤسسة المالية العاملة SOGEFI التي يمثلها:
- القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT
- شركة الراشد المالي المكونة من:
- بنك الجزائر الخارجي.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- شركة التأمين وإعادة التأمين CCR.
- المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف SOFICOP وتتشكل من:
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية المحلية
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA.
- شركة توظيف القيم المنقولة SPDM ويشارك فيها كل من:
- البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

قائمة المصادر والمراجع

أ/ قائمة المصادر

أ/ القوانين والأوامر

- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو عام 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.
- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، في 7 شوال 1415.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، صادر في 27 غشت 2003.

ب/ المراسيم

- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 صادر في 16 نوفمبر 2009، متعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين الجريدة الرسمية العدد 67، صادرة في 19 نوفمبر 2009.

ج/ الأنظمة

- النظام رقم 90-01 مؤرخ في 4 يونيو 1990، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك وم م العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك، ج ر العدد 27، 2004/4/28.
- النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23/12/2008، يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك، ج ر العدد 72، 2008/12/24.
- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر معدل ومتم بالنظام رقم 20-08 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 7 ديسمبر سنة 2020.

II/ قائمة المراجع

1/ باللغة العربية

أ/ الكتب

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- أحمد سفر، المصارف الاسلامية : العمليات ،إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت.
- أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- توماس ماير، جيمس إسدوستيري، ترجمة: أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، 2002.

- جمال جويدان الجمل، دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2002.
- حربي عريقات، د. سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- د. حيدر حسين آل طعمة، الأسواق المالية، النشأة، المفهوم الأدوات، سلسلة دراسات استراتيجية مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، أيلول 2014.
- زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 1994.
- سعيد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، مكتبة أم القرى، مصر.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، الجزائر.
- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية (بنوك تجارية - أسواق مالية- شركات التأمين- شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 418 - 420.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 - 2003.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة 2، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999.

- عبد الر حمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الأولى جدة السعودية، 2004.
- د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الموال في البنوك الاسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2013.
- محمد عنتر احمد، الإدارة المالية والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، عمان 2009.
- محمد يوسف ياسين، البورصة- عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004.
- محمد محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
- مكايي محمد، البنوك الاسلامية النشأة ، التمويل، التطوير، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، 2009.
- د. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الاسلامية، القاهرة، 1984.
- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمد سليم وهبة وآخرون، المصارف الاسلامية - نظرة تحليلية - في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، لبنان، 2011.
- محمد عبد العزيز حسن زايد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، سلسلة دراسات في الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

- محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الجزء الH أول، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1998.
- منال صقر، د. غذوان علي، إدارة المؤسسات المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- د. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 2010.
- محمود يوسف وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر.
- سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
- زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
- طه طارق، إدارة البنوك ونظم العمليات المصرفية، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

ب/ المقالات

- بن خليفة صلاح الدين، "تداول الأسهم في البورصة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.
- بن شنهو فريدة، "ولقع السوق المالي في الجزائر وآفاق تطوير فعاليته في ظل التغيرات العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 12، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 73-55.

- م.د. بشير علوان حمد، "دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد المعولم"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الرابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، 2012.
- أ. بن حليلة هوارية ، د. طاهر علي، " البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية - التجربة الماليزية - " مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، 266 (1)، جامعة الجلفة ص ص 26-43.
- د. حمزة فيثوش، " مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الاسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة المجلد 5 ، العدد 01 (2020) ، ص 110-120.
- د. حيدر يونس الموسوي ، م .م كمال كاظم جواد، " المصارف الاسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي - مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 02"، المحور الاقتصادي، دورية فصلية علمية محكمة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، دون عدد، ص ص 98-121.
- د. حساني بن حمودة، " واقع وآفاق السوق المالي في الجزائر- دراسة حالة بورصة الجزائر-"، مجلة التنويع الاقتصادي، ص ص 83-98.
- خالدي خديجة ، " البنوك الاسلامية : نشأة ، تطور وآفاق "،
- Les cahiers de meca , volume 0 , numéro 01 , pp 274-29,
مجلة صادرة عن مخبر المناجمانت للمؤسسات ورأس المال الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان.
- د. خنوسة عديلة، " دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية، عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 14، العدد(19) 2018 ، ص ص 13-20.

- ذيب كمال، لعراب سارة، "دور بورصة الجزائر للأوراق المالية في فتح رأس مال المؤسسات الاقتصادية العمومية: دراسة حالة مجمع صيدال"، مجلة المدير، المجلد 05 العدد 01، المدرسة العليا للتسيير والتجارة الدولية، القليعة، الجزائر، 2018.
- سليمان ناصر، " تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة "، مجلة الباحث، عدد 04، 2006، ص ص 23-29، ص 25.
- د. سليمان ناصر، أ. عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، جامعة ورقلة.
- د. عدنان علي الملا، " القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (1)، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، جمادى الثانية 1438 هـ ، مارس 2017 ، ص ص 213-247.
- عامر أسامة، " تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 12- العدد 01، ديسمبر 2022.
- غالم عبد الله، خزان عبد الحفيظ، " أسواق الأوراق المالية، نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- فؤاد بن جدو، " النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية"، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 01 ، العدد 02 (2020).
- محمد سعيد بن خليل المجاهد، أحمد بن محمد بن جمعة البوصافي، " استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية- دراسة في التحديات والحلول الشرعية-"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني ص ص 202-243، 2022.
- محمد باوني، " العمل المصرفي وحكمه الشرعي"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد 16 ديسمبر 2001، جامعة منتوري، قسنطينة.

- محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- معطى البني، "أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق"، مجلة المالية والأسواق ص ص 327-356.
- ليليا بن منصور، دلال عجالي، "تنافسية البنوك الإسلامية في الدول الغربية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 11، العدد 02، ص 129-138، جامعة الوادي 2018/02/05.

ج/ الرسائل والأطروحات

- العافي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006-2007،
- آسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة- حالة البنوك التجارية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجيات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 2010-2011.
- بن قبيلة زين الدين، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 68.
- بعلي حسن مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

- جميلة مدور، الشركة القابضة: قواعد المشاركة وضابط المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2018-2019.
- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر- ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005-2006،
- سلسبيل بن سماعيل، المسؤولية الجزائرية للمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2020-2021.
- سميحة بن يحيوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014-2015.
- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة تجريبية جمهورية مصر العربية، مع إمكانية تطبيقها على الجزائر، رسالة دكتوراه، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر (3)، 2011-2012.
- عبير عبد الكريم إبراهيم سرور، الإفصاح المحاسبي لصناديق الاستثمار في ضوء حوكمة الشركات- دراسة نظرية ميدانية-، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة بنها، مصر، 2011،
- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري- ، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

- سميحة بن يحيى، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014-2015.
- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
- هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2003.

د / المحاضرات

- بلقاسم ليندة، مطبوعة في مقياس بورصة الأوراق المالية، مخصصة لطلبة السنة الثالثة شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020-2021.
- سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2014-2015.
- د. شعبان فرج، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر تخصصات النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2013-2014.
- عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة سطيف 01 - 2022-2023.

- د. لباز الأمين، محاضرات في الأسواق المالية الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى
 ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معتمدة من كلية العلوم
 الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، 2020-2021.
- د. قرواش رضوان، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، موجهة لطلبة السنة
 الثالثة 2013-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02.
- ودان بوعبد الله، الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة
 السنة الثانية لسانس ل.م.د علوم اقتصادية، معتمدة من المجلس العلمي، كلية العلوم
 الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2020-2021.

و/ مواقع الانترنت

- م. هيفاء مزهر الساعدي ، " مفهوم المصارف المتخصصة ودورها المكمل للمصارف
 التجارية"، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 277، اطلع عليه في: 2020/01/14
 متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.iqsj.net.iasaj>.

- معهد الدراسات المصرفية بالكويت، نشرة توعوية يصدرها المعهد، فبراير 2015
 السلسلة السابعة، العدد7، اطلع عليه في 2023/9/29، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://kibs.edu.kw/uploads/2021/10/Feb> -
- سلطان مخلف صبح العنزي، " مصادر الموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها"، بحث مقدم
 في كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية
 السعودية، 1437 هـ - 1438 هـ، بدون صفحات، متاح على الموقع الإلكتروني:
<http://qawaneen.blogspot.com/be...>

_____ " الاستنناع "، في 2022/12/22، Islamic banking، متاح على الموقع

الإلكتروني :

2/ باللغة الأجنبية

- Robert J. Gordon, MACROECONOMICS, 8th éd, MC, Graw, Hill, 1991.
- Gilbert koening, Analyse monétaire et financière, centre national d'Enseignement à distance, Edition Economica, 2000, Paris.

فهرس المحتويات

2.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: نشأة ومفهوم المؤسسات المالية
4	المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية كمفهوم مرتبط بعدد من المفاهيم الاقتصادية....
4	المطلب الأول: النظام المالي
5	المطلب الثاني: وحدات المقرضين - المدخرين ووحدات المقترضين المنفقين.....
6	المبحث الثاني: المقصود بالمؤسسات المالية ووظائفها
6	المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية وأهميتها
10.....	المطلب الثاني: وظائف المؤسسات المالية
12.....	الفصل الثاني: أنواع المؤسسات المالية
12.....	المبحث الأول: التصنيفات الثلاثة للمؤسسات المالية
12.....	المطلب الأول: المؤسسات المالية الوداعية (مؤسسات الإيداع)
14.....	المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير الوداعية (مؤسسات الادخار التعاقدية)
16.....	المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية
16.....	المطلب الأول: النزعة المتزايدة نحو الاندماج
17.....	المطلب الثاني: ظهور الشركات القابضة للمصارف
	المطلب الثالث: تنوع أنشطة الوساطة المالية للمصارف كوجه من أوجه الاتجاهات
18.....	الحديثة للمؤسسات المالية
19.....	الفصل الثالث: بعض نماذج المؤسسات المالية
19.....	المبحث الأول: البنوك كمثال على المؤسسات الوداعية

19	المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها
21	المطلب الثاني: تعريف البنوك وطبيعتها القانونية
82	المبحث الثاني: شركات التأمين
82	المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه
84	المطلب الثاني: تطور قطاع التأمين في الجزائر
87	المطلب الثالث: شركات التأمين: المفهوم والأنواع
90	المبحث الثالث: البورصة
90	المطلب الأول: البورصة: المفهوم والنشأة
95	المطلب الثاني: أهداف أسواق الأوراق المالية وأنواعها
97	المطلب الثالث: شروط البورصة ووظائفها
99	المطلب الرابع: هياكل سوق الأوراق المالية
101	المطلب الخامس: المتعاملون في سوق الأوراق المالية
102	المطلب السادس: بورصة الجزائر
104	قائمة المصادر والمراجع